



جامعة الدكتور الطاهر مولاي * سعيدة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



الجباية كآلية من آليات تفعيل التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر - سعيدة -

الفترة 2013 إلى 2015

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسات عامة وتنمية

تحت إشراف:

* الشيخ عتيق

من إعداد الطالبين:

* بوديسة عبد السلام

* قديش محمد

لجنة المناقشة:

رئيسا

الأستاذ: عبد السلام موكيل

مشرفا ومقررا

الأستاذ: الشيخ عتيق

مناقشا


الأستاذ: احمد شيخاوي

السنة الجامعية:

1436هـ - 1437هـ

2015م - 2016م





سُورَةُ الْعَلَقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤْتَمَّرًا بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ③ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ④ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ

مَا لَمْ يَعْلَمْ ⑤ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ⑥ أَن رَّأَاهُ اسْتَغْنَى

⑦ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَى ⑧ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ⑨ عَبْدًا

إِذَا صَلَّى ⑩ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ⑪ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى ⑫

صدق الله العظيم

كلمة شكر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر الله عز و جل الذي أماننا و وفقنا على

إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ عتيق الشيخ

الذي تفضل مشكورا بالإشراف على عملنا هذا و ما

قدمه لنا من نصائح و إرشادات قيمة في سبيل

إنجاز هذه الدراسة.

نشكر كل أساتذة الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة سعيدة.

نشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا

العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقني على إتمام دراستي
و انجاز هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى:
إلى أعمامنا أملاك في هذا الوجود والدي الكريمين
وإلى إخوتي و أخواتي الأغزاء وإلى جميع أفراد
العائلة قريبتهم وبعيدهم
كما لا أنسى من تقاسم حلو ومر هذا البحث أخي
وصديقي محمد قديش
وإلى كل الأصدقاء والأحبة.

عبد السلام بوديسة

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقني على إتمام دراستي
و انجاز هذا العمل المتواضع الذي اهديه إلى:
روح والدي الكريمين رحمهما الله وأدبهما فسيح جنازه
وإلى إخوتي و أخواتي الأحرار، وإلى جميع أفراد العائلة
قريبهم وبعيدهم
كما لا أنسى من تقاسم حلو ومر هذا البحث أخي
وصديقي عبد السلام بوديسة
وإلى كل الأصدقاء والأحبة

محمد قديش



مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان المتقدمة أو النامية إما على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية و الأكاديمية حيث تقدم التنمية المحلية كبديل إستراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام ، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة و ارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية الصعبة التحكم في معظم الأحيان وفي الواقع هناك عدة منطلقات لهذا التوجه منها الحكم الراشد، وتحقيق استغلال أفضل للموارد، مع مراعاة الخصوصيات المحلية ، تحقيق التوازن الجهوي ،... إلخ.

هذا الخلل أصبح يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة بمختلف أشكالها (اقتصادية ، تعليمية، مدنية ،سياسية) القائمة أساسا على المركزية الإدارية، والتي ظلت فيها الجماعات المحلية مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان و الخصوصيات المحلية و تطلعات مختلف المناطق.

الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف في جميع الميادين الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، و كحل مقترح حينها تم اعتماد أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ، هذا الأسلوب لم تراعى فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت في تقاوم الأزيمة.

اليوم تسعى جاهدة إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة و مستدامة قصد الخروج نهائيا من المشاكل المتعددة التي عرفتها ، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل ومن القاعدة نحو المركز واطاعة التنمية المحلية كأساس و منطلق لها.

لتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير، و الذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، و يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية و البلدية) عبر الإصلاحات القانونية، و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، السياسية و الثقافية و التي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية و الوجود القانوني المستقل .

لكن ورغم كل هذه الجهود إلا أن الواقع المالي من جهة و قلة التأطير من جهة أخرى، فرض عكس ذلك، و بين الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر و الذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في مجال التنمية المحلية ، حيث أن الدولة بقيت هي المسؤول الأول عن التنمية و المخططات المحلية وذلك عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية في إطار برنامج وطني سنوي يقتصر فيه دور

الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية، إذ أن سياسة الدولة في هذا الإطار هي سياسة تنموية شاملة لا تراعي بالضرورة الخصوصيات المحلية. و لتحقيق أهداف التنمية التي تسعى إليها لا بد من توفر موارد مالية لتمويل هذه التنمية فالتمويل في الواقع هو دعامة أساسية و ضرورية لعملية التنمية، وأصبح من الواضح تدخل الجماعات المحلية في جميع مراحل التنمية المحلية من التخطيط إلى التنفيذ بالإضافة إلى تدعيم الوسائل المالية لهذه الأخيرة.

وأمام هذه الوضعية والضعف في الموارد الداخلية للجماعات المحلية خاصة من الجبابة وإيرادات الممتلكات، وجدت الدولة نفسها أمام عجز هائل للعديد من البلديات على مستوى الوطن سنويا، ما جعل الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادر على تغطية هذا العجز الذي ما فتئ أن تحول إلى مديونية ثقيلة في العديد من بلديات الوطن.

وبما أن الجبابة تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية، كان على الدولة مواصلة سلسلة الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها، لما لها من دور في القضاء على الأزمة المالية المحلية للبلديات ومن ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

1الإشكالية:

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مشكل عدم تجانس مواردها و الأعباء و المهام الموكلة لها، هذا المشكل أفرز آثار عديدة منها:

عدم فعالية مهام المرفق العمومي الموكلة للجماعات المحلية، الأمر الذي جعلها في مواجهة العديد من المشاكل فالمديونية المتزايدة للجماعات المحلية و الناتجة أساسا عن نقص منح الدولة لإنشاء الهياكل الجماعية و تفاقم أعباء التسيير خاصة الأجور. بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية الشاملة التي تعرفها البلاد(انهيار أسعار النفط) و التي أدت إلى التوجه إلى اختيار اقتصادي جديد والمتمثل في الاعتماد على الموارد الجبائية كبديل لمداخل المحروقات لحل مشكلة تمويل الجماعات المحلية، أمام هذا الطرح، يمكن طرح الإشكالية التالية :

-إلى أي مدى تساهم الجبابة في تحقيق التنمية المحلية ؟

و لمعالجة هذا التساؤل يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية و المتمثلة في :

-هل الجماعات المحلية في الجزائر بما تملكه من موارد مالية ذاتية قادرة على تمويل التنمية المحلية؟

أم أن على جهات أخرى التدخل لتمويلها ؟

-هل أن الإختلال المسجل في التنمية المحلية يعود إلى قلة الموارد الجبائية ؟ أم إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمهام المسندة إليها ؟

-ماهي أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية بالجزائر ؟

2-فرضيات البحث :

تفترض هذه الدراسة و انطلاقا من الإشكالية المطروحة، وقصد تسهيل الإجابة عن الأسئلة الفرعية ارتأينا العمل بفرضيات كإجابات أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذلك كما يلي:

-رغم أن الجزائر سطرت مختلف الآليات التي تضمن التجسيد الفعلي لمجموع مقومات التنمية المحلية، إلا أن هناك نقائص عديدة أثرت سلبا على تحقيقها.

- حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء دورها التنموي على المستوى المحلي لابد من قيامها على قاعدة تمويلية كافية واستغلال كافة الطاقات والثروات المحلية لمواجهة تحديات التنمية.

-يرجع ضعف الجباية المحلية في الجزائر وعجز العديد من البلديات لأسباب إدارية بالدرجة الأولى ولعدم تمتع البلديات باستقلالية مالية كافية.

-اعتماد البلديات على الموارد الجبائية والإعانات الحكومية لتمويل ميزانيتها جعلها تهمل الموارد الأخرى.

_ تعتبر الإصلاحات الجديدة للجباية المحلية سوى حلقة جديدة من الإصلاحات الضريبية المنتهجة حسب الأوضاع المالية للدولة .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الدراسة إلى أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة، والاهتمام المتزايد به من قبل الدولة خاصة وأنا ربطناه بموضوع التنمية المحلية من خلال ما تؤديه في تحريك هذه الأخيرة وتحقيق التوازن الجهوي على المستوى الوطني، كما أنه يندرج ضمن مساعي الدولة في إصلاح الجماعات المحلية، من خلال إعادة النظر في ماليتها المحلية وكذا مراجعتها المتكررة لقانوني البلدية والولاية، هذا الإصلاح الشامل الذي يهدف في الأخير إلى إعطاء البلديات صلاحية واستقلالية أوسع في التحكم في مواردها الجبائية .

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن تأثير الموارد المالية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية من أجل تحقيق عملية التنمية .
- معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية بالموارد الجبائية.
- معرفة النسب المالية التي تتحصل عليها البلدية من إيراداتها الجبائية وأين تصرف هذه الإيرادات.

حدود الدراسة :

يدور بحثنا هذا حول الجباية المحلية في الجزائر بصفة عامة مع دراسة حالة لبلدية سيدي بوبكر بولاية سعيدة كعينة، وقد حددت الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015 وذلك مواكبة للمستجدات والتطورات الاقتصادية على المستوى المحلي لتكون دراستنا قريبة من الواقع المعاش، وتزامنا مع الإصلاحات الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية .

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار موضوع الجباية المحلية لأسباب عدة منها:

- الأزمة المالية التي تعيشها الجزائر جراء انهيار أسعار النفط والاهتمام المتزايد بموضوع الجباية واستغلال الموارد المحلية كبديل اقتصادي جديد.
- الاهتمام بموضوع التنمية والذي يندرج ضمن تخصصنا السياسات العامة والتنمية.
- اهتمامنا بموضوع الجباية بصفة عامة، وبموضوع الجماعات المحلية بصفة خاصة

الدراسات السابقة :

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على ما توصلت إليه الدراسات السابقة التي تعتبر قريبة من الموضوع محل البحث، و من بين تلك الدراسات يمكن أن نذكر

. دراسة "خنفري خيضر" حول موضوع تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق "و في هذه الدراسة تناول الباحث الإشكالية التالية:

*هل يمثل نظام تمويل التنمية المحلية الحالي نظاما فعالا، أم يجب تجديده ؟

و قد ركز في الدراسة على ماهية التنمية بشكل عام ثم عرف التنمية المحلية وأهم مقوماتها، ثم بعد ذلك عرف التمويل المحلي و بين علاقتها مع التنمية المحلية، ثم تطرق إلى الجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، ثم قام بتشخيص لواقع تمويل التنمية المحلية من خلال تحليل أدوات التنمية المحلية، كما تطرق لكيفية إصلاح أدوات التنمية المحلية، و ختمها بدراسة تطبيقية لواقع تمويل التنمية المحلية في ولاية

بومرداس. و من بين أهم النتائج التي توصل إليها أن الجماعات المحلية بما فيها ولاية بومرداس تعاني من أجل القيام بواجباتها في ظل التمويل الحالي.

. دراسة " يوسف نور الدين" حول موضوع الجبابة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر وفي هذا السياق تناول الباحث الإشكالية التالية:

* ماهو واقع الجبابة المحلية في الجزائر؟ وماهي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في التنمية المحلية؟ وقد توصل في نهاية البحث إلى عدة نتائج من بينها

أن التنمية المحلية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

-الخطط والبرامج ذات البعد الوطني والتسيير المركزي المخططات البلدية للتنمية تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة وتعجز عن تحقيق التوازن الجهوي.

. دراسة "خلوط عواطف" إشكالية تمويل الضرائب في تمويل الجماعات المحلية. وفي هذا السياق تناولت الباحثة الإشكالية التالية :

*مامدى مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية وبالخصوص في تمويل البلدية؟

ولقد توصلنا الى نتائج من بينها انه هناك العديد من الثغرات في الجانب القانوني والتنظيمي لابد من تقاؤها واستغلال كافة الطاقات البشرية والمادية الموجودة محليا.

منهجية البحث :

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة تتمثل فيما يلي:

المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي تم اعتماده في الإطار المفاهيمي لمعرفة الجماعات المحلية والتنمية المحلية، أما المنهج التحليلي تم من خلاله تحديد دور الجبابة في التنمية المحلية.

هذا وقد تمت الاستعانة بالمقترح القانوني و ذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بقانون البلدية والولاية و ذلك لبيان أدوارها و مهامها.

كما تم توظيف المنهج الإحصائي وذلك أثناء إعداد الجداول وحساب القيم المالية.

منهج دراسة حالة بدراسة حالة بلدية سيدي بوبكر بولاية سعيدة ونعتمد في ذلك على الإحصائيات الرقمية المدونة في الميزانية الأولية للبلدية، إضافة إلى الاستعانة بالوثائق الرسمية و المتعلقة تحديدا بأهم الإنجازات

التموية في بلدية سيدي بوبكر، حيث تم استغلال هذه الوثائق الرسمية كمصدر من مصادر المعلومات.

تصميم الدراسة :

لقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، كل فصل يتضمن مبحثين كل مبحث يتضمن ثلاث مطالب. الفصل الأول يتعلق بالجانب المفاهيمي للدراسة فهو يحتوي على أهم المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية و التنمية المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتعلق بمفهوم الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني يتعلق بمفهوم التنمية المحلية. أما الفصل الثاني يدرس الجبابة وكيفية تمويل الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول يقوم بتعريف الجبابة ومصادر التمويل، أما المبحث الثاني يدرس كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية. أما الفصل الثالث فهو دراسة ميدانية حول بلدية سيدي بوبكر بولاية سعيدة للفترة الزمنية من 2013 حتى 2015 و في دورها في تحقيق التنمية المحلية اعتمادا على جبايتها المحلية، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه نبذة تاريخية عن بلدية سيدي بوبكر، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن واقع الجبابة المحلية و تجربة البلدية في تحقيق التنمية المحلية، من خلال أهم الانجازات التنموية المحققة مع تحليل للمعطيات والإحصائيات المتحصل عليها. وفي الختام عرضنا خاتمة عامة حول ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة مع اقتراح بعض التوصيات والحلول.

الصعوبات التي واجهت إعداد البحث:

لقد واجهنا خلال إعداد البحث صعوبات عديدة وهذا بالنظر إلى طبيعة الموضوع ونذكر منها:
. صعوبات في الحصول على البيانات والإحصائيات الضرورية التي تثري الموضوع.
. قلة المراجع العلمية والموضوعية اللازمة لمعالجة موضوع الجبابة وعلاقتها بالتنمية بصفة معمقة.
. تقاعس بعض الإدارات المحلية بتزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية و محدودية المسؤولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

و التنمية المحلية

تمهيد :

الهدف من هذا الفصل التوصل إلى دراسة ومعرفة أهم مفاهيم الدراسة، والتي ترتبط أساسا بالجماعات المحلية و التنمية المحلية فالإدارة التي لها علاقة بالتنمية المحلية هي بلا شك إدارة

الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، باعتبارها أسلوب يتم من خلالها توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية وسياسية تتمتع بالشخصية المعنوية، و يندرج تحت هذا الفصل

مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية.

المبحث الثاني : مفهوم التنمية المحلية.

المبحث الأول: الجماعات المحلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، كما أننا سنتطرق إلى خصائص و أهداف الجماعات المحلية إلى جانب أهم المقومات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية و أهميتها

قبل التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية يجب أن نعرف انه قد تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها ففي بريطانيا اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي، وهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزا لها عن الإدارة المركزية، مع أن البعض يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي.

وفي النصوص و التشريعات الجزائرية يستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو المجالس المنتخبة أو الهيئات المحلية.

فهي على عكس المركزية الإدارية التي لا تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي و مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم، بأنفسهم عبر اختيار ممثلهم، و تفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي، و هذا لن يتم إلا في إطارا لأسلوب الإداري اللامركزي.

فاللامركزية الإدارية تعني :

" أنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات أو الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية وهيئات ووحدات إدارية أخرى، إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"¹.

كما تعرف على " أنها توزيع السلطة ما بين جهات متعددة، بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية."² ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية ، ولها صورتان أساسيتان هما:
اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية.

فاللامركزية الإقليمية هي " وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشؤون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية من الدولة، وهذا يعني أن هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالأشراف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا

¹صفوان المبيضين، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011، ص29

²محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، عنابة، منشورات جامعة برج باجي مختار، ص47

النوع من الإدارة مرادفا لنظام الإدارة المحلية".¹

فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة المتمثلة الجماعات المحلية، من أجل القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية.

و في الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي اللامركزية المصلحية والتي تعني "الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية".² والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية، وذلك في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات، وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات، الجامعات وغيرها.

أما المركزية الإدارية فهي تعني "تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة و تجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة".³

ويقصد بها أيضا "حصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد للقرار مقره العاصمة".⁴ فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة. و معها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين، وبذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري.

فالتركيز الإداري يمثل الصورة القديمة و البدائية للمركزية حينما كان تدخل الدولة الحارسة حيث كان حصر وجمع كل مظاهر إدارة وتسيير النشاط في عمومياته وجزئياته بيد الوزراء، و القابضين على السلطة بالعاصمة، الأمر الذي يجعل ممثليهم عبر أقاليم الدولة مجرد منفذين للأوامر أو للتعليمات الوزارية، إذ يجب عليهم دائما الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف.

¹ أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2007، ص170

² رضوان المبيضين، مرجع سابق، ص24

³ علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، عمان، دار وائل للطباعة و النشر، 2002، ص13

⁴ سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1989م، ص11

وتعرف على أنها الصورة البدائية للمركزية الإدارية الأقدم في الظهور والتي تضمن للدولة وحدتها وسلطانها، من أجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محصورا بإدارة المركزية ولا يسمح للفروع في الأقاليم البت أو الإنفراد باتخاذ القرارات فيه.

أما عدم التركيز الإداري هو منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم ويعرف كذلك على أنه " نقل بعض الصلاحيات و الاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة ، ويعرف أيضا بالمركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة أو اللا وزارية ، حيث تبين أن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن و لهذا لا بد من اللجوء إلى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم ¹. تعتبر الجماعات المحلية احد الأساليب التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللا مركزي، كما سبق و أن أشرنا، و هناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها و حسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

فالاتجاه الانجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها " مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية و يكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين، و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهتم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية. أما الاتجاه الفرنسي :يعرفها على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها، و تضطلع بتصرف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها و عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية ².

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن ، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ³.

أما في الجزائر فيطلق على " الجماعات المحلية اسم البلديات و الولايات، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون ¹.

¹ يوسف نورالدين، الجبابة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص6

² شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات، 1986، ص100

³ عبد الرزاق إبراهيم الشخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع ط2001، ص 20

و تعرف أيضا بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المحلية المنتخبة، والمتخصصة على أساس إقليمي لتباشر ما "يعهد به إليها من مسائل تخص مصالح السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية".²

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، حيث يعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه " يتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات والعمليات، التي تسمح لمواطنيها ومجموعاتهم بتبيان مصالحهم واحتياجاته، وتسوية اختلافاتهم، وممارسة حقوقهم و واجباتهم على المستوى المحلي ويتطلب ذلك شراكة بين كل مؤسسات الحكم المحلي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بغية تحقيق تنمية محلية وتسليم الخدمات على نحو يتسم بالتشارك والشفافية والمساءلة والإنصاف. ويتطلب ذلك تمكين الحكومات المحلية من التعامل مع السلطة والموارد، وبناء قدراتها حتى تصبح قادرة على العمل كمؤسسات تشاركية سريعة الاستجابة، و مسؤولة عن هموم واحتياجات المواطنين كافة، وعبرة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من القانون والتي تنص على أن"الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات".³

يمكن التفريق بين مصطلحي الجماعات المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما الجماعات المحلية لا شأن لها بالتشريع ولا بالقضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي ومن هذه التعريفات نستنتج أن الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع مانع لكنها تشترك في عناصر يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

- 1-وجود مصالح محلية متميزة.
- 2-وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية .
- 3-خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

¹ المادة الأولى من قانون البلدية 90-08، المؤرخ في 07/04/1990.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 221

³ قانون البلدية 90-08

و منه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها " وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية.¹

وتتمثل أهمية الجماعات المحلية من خلال المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة فيما يلي :

أولاً : تجسد الديمقراطية على المستوى المحلي: من خلال إشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة و هي علامة من علامات الديمقراطية.

ثانياً : تخفف من مهام الدولة فتتوزع نشاطها فرض عليها خلق هياكل لمساعدتها في التنمية.

ثالثاً : التفاوت فيما بين أجزاء الإقليم من الناحية الجغرافية فهناك مناطق ساحلية وأخرى صحراوية، كما تختلف من حيث عدد السكان هذا الاختلاف يفرض ضرورة الاستعانة بالإدارة المحلية لتسيير شؤون الإقليم. ذلك أنه لا يمكن تصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها و مواقعها بجهاز مركزي واحد.²

فالإدارة المحلية في هذه الحالة هي الأقرب للمواطن المحلي فهي الأقدر على فهم احتياجاته وطريقة تلبيتها و تحقيق أهداف التنمية المحلية، كما أنها تتضمن بعد من أبعاد الديمقراطية فهي تسمح للمنتخبين المحليين تحمل المسؤولية وكتساب الخبرة في تسيير الشأن العام.

كما أن العمل بأسلوب الإدارة المحلية يؤدي إلى تحاشي البطئ في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية في الهيئات اللامركزية و ذلك من خلال مشاركة المواطن المحلي في إعداد و إصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية، والمشروعات ذات العائد المحلي بالدرجة الأولى.

كما تقوم الإدارة المحلية بتحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية حيث أن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق العامة والمحلية لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بالنسبة لدافعي الضرائب، إذ أن الحكومة المركزية التي تقوم بمنشأتها بتوزيع ما جمع لديها من مال على المرافق العامة، وهذا ما يؤثر على مدا خيل الجماعات المحلية.

أما في حالة تبني نظام الإدارة المحلية بمعناه الحقيقي، فإن توزيع المال سيتم بتصرف الوحدات الإدارية المحلية إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية لمرافقهم، سيتم صرفه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية.

¹ مصطفى الجندي، الإدارة المحلية و إستراتيجيتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1987، ص20

² بسمة عولمي، تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4،

كما تقوم بتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، حيث تساعد على تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين الإداري وبذلك تحل المشاكل المحلية محليا بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة، وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال".¹

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجماعات المحلية

قبل التعرف على خصائص الجماعات المحلية وعلى الأهداف التي أنشأتها من أجلها ، فلا بد التعريف أولا بهذه الجماعات وماهيتها.

1 البلدية و مجالات التنمية : خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989 ، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية. ثم جاء القانون 11-10 بعدة إصلاحات تمس الهيئات المحلية على المستوى التشريعي وعلى المستوى الوظيفي .

وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان صلاحيات البلدية والمتمثلة في:

التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهيكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية و الجماعية ، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية. ومن خلال هذا السرد الوجيز لاختصاصات البلدية في مجال التنمية، يمكن استخلاص مدى أهمية هذه المؤسسة في تحقيق عملية التنمية.

2 الولاية و مجالات التنمية: اعتبرت الولاية منذ نشأتها جماعة عمومية إقليمية ولها اختصاصات سياسية اقتصادية و اجتماعية، وثقافية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة، ثم عززت بقانون 1990 الذي رسخ أهمية التنمية المحلية لهذه الجماعة العمومية في بابه الثالث . وحدد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي² يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية" ولاسيما في الفلاحة والري، الهياكل الأساسية الاقتصادية، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي والسكن.

¹يوسفي نورالدين مرجع سابق ص24

²قانون البلدية 90-08

ومختصر القول أن للجماعات المحلية الدور المركزي و المحوري في عملية تنمية الإقليم، بما يتناسب ويكمل التنمية الشاملة للوطن ككل. كما استفادت من الاستقلالية المالية والشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد هذه المهام والصلاحيات وتتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص.

أولاً: خصائص الجماعات المحلية

1- الاستقلالية الإدارية

وهي نتيجة من ثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية.¹ التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات و الصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة. وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال²:

-وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات و احتياجات سكان الإقليم، أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات و المصالح و الشؤون الوطنية العامة و المشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.

- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة.³ من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف، ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.⁴

-تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب:

¹ المادة الأولى من قانون البلدية 10-11، المؤرخ في 01 شعبان 1432 الموافق ل 03/07/2011، الجريدة الرسمية، عدد

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص63

³ المادة الأولى من قانون البلدية، نفس المرجع.

⁴ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عناية. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص33

لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل. ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية، تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي وللاستقلالية المالية عدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.¹

2- الإستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي،² أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي والتنمية المحلية.³

غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز المالي الكبير الذي ألت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والقرى في المناطق المحلية ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع لرقابة مركزية صارمة وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الاستقلالية المالية.

ثانيا: أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها، والتي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية حسب المجالات ما يلي:

¹ يوسف نور الدين، مرجع سابق، ص77

² المادة الأولى من قانون البلدية

³ عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص246

1-الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية و أنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

-التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها و سلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في عدة ميادين مهمة كالتعليم و الصحة و الإسكان و الثقافة و الأمن و غيرها.¹

-الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي²:

-إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية و واجباتهم القومية.

-تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي.

-تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التميز بين الشعارات و البرامج الممكنة لاختيار التكافؤ و مناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات و نفقات الميزانية المحلية و التخطيط المستقبلي للنهوض بالتنمية المحلية³.

-إن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية و المشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي المواطنين على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، مما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي و يحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي و تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

¹ احمد بالجيلالي، اشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2010،

² عبد الرزاق الشخلي، مرجع سابق، ص22

³ احمد بالجيلالي مرجع سابق، ص21

2-الأهداف الإدارية:

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين م، ما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين. ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية.

-التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

-إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات الجماعات المحلية، و القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية و استفادتها من تجارب بعضها البعض.¹

3-الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

-تحقيق رغبات و احتياجات المواطنين المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لا بد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة، و الحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

-شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.²

¹ ابن عياد صورية، الجبابة والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، 2011، ص34

² احمد بالجيلالي، مرجع سابق، ص22

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات العمل المحلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

1. تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي و لا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها و وحدة الانتماء. يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإعطاء الإدارة المحلية أهميتها. كما إن تجانس المجتمعات المحلية و القوة المالية، أي مدى قدرة الهيئة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية.

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم و أخرى لخدمة الصحة و وحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية .

2. المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية¹.

والأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر

ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة و التنفيذ.

3. التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعا لاستقلالها بمراد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.

وبالنسبة لأعضاء المجتمع المحلي، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم، هذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذا ما تضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الاستقلال الإداري للمجال المحلية يهدف إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية الجبائية وفي حالة عدم التحصيل الجبائي المحلي لابد من تدخل الدولة عن طريق الموارد الخارجية الأخرى. وضعف التمويل الذاتي له عدة أسباب:

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

-التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.

-ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة.

4. رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:

تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد الجبائية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها، وطبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي، أحيانا قد تعالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول عليها تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار

الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة¹.

5. المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية، وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفراداً وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات... إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتنمية المحلية. من الملاحظ أن التنمية المحلية والتي تمثل الهدف الأساسي لقيام الإدارة المحلية تعتمد على ضرورة تضافر الجهود الذاتية الممثلة في المشاركة الشعبية مع الجهود الحكومية من أجل تحقيق أكبر معدلات نمو ممكنة.

6. التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط:

يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة و الاستخدام الأمثل للموارد و الإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية ولتحقيقه على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية. فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف و الأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا و المجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية و المنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية المحلية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي على ضوء المصلحة والأولويات العامة بها ضمانا لواقعية التخطيط. و يلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي و المحلي بالتخطيط الوطني بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية و المحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي و الاجتماعي و العمراني و حماية البيئة و هذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات.

7. توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاز التنمية المحلية و التي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام و تدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات

¹بسمة عولمي، مرجع سابق، ص12

وتنفيذها. لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها و هو عمل إلزامي. و من هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار و ذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل و الضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

8. مقومات قانونية:

تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة، عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية الى جانب النصوص التنظيمية والنشريعة، أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.¹

¹بن عياد صورية، مرجع سابق، ص35

المبحث الثاني: التنمية المحلية

في إطار تطور فكرة التنمية، ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية المحلية، بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية، كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني وإذ تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

قبل التطرق لمفهوم التنمية المحلية وجب الإلمام بعدة جوانب والتي لها صلة بمفهوم التنمية.

أولا : تعريف التنمية عرفت على أنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة".¹

¹يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 87

وتعرف على انها"عملية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية ،على أن يسير ذلك كله على شكل متوازن تماما مع زيادات معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي العدالة في توزيع الدخل".¹ كما تجدر بنا الإشارة إلى تبيان الاختلاف بين مفهوم التنمية والنمو، فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي والطبيعي، دون تدخل متعمد من قبل فرد أو مجتمع، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة، وفي حدود فترة زمنية معينة بمعنى أن التنمية تخضع للإرادة البشرية، وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية خبيرة تخرج المجتمع من حالة الركود إلى الحركة والتقدم و لها عدة أهداف تتمثل فيما يلي :

-تهدف إلى أحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، وذلك بزيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقات المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق أكبر قدر من الحرية.

-تهدف إلى انتقال مرحلة جديدة شاملة النتاج والإنسان ومقدراته، وفرص حياته ومشاركته الايجابية .

-تهدف إلى الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن.

-تهدف التنمية أيضا إلى إزالة جميع المصادر الرئيسية لبقاء التخلف والفقير والحرمان وضعف الفرص الاقتصادية.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية وعناصرها

تعرف على أنها "مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني".² كما تعرف أيضا بأنها"عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية ، وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية".³

من خلال التعاريف السابقة تتمثل عناصر التنمية في ما يلي

¹ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر، الدار الجامعية، ص12

² عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 12

³ نفس المرجع، ص13

- برنامج مخطط : يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، فالتخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام الموارد الوطنية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية، لكي تحقق الرقي وتلبية حاجيات المجتمع.

-المشاركة الجماهيرية : المشاركة الشعبية هي من القواعد الأساسية للتنمية المحلية، أي مشاركة أكبر عدد من السكان المحليين في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، وذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على الوسائل الحديثة للإنتاج.

-المساعدات الفنية : إن عملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتدح هذان العنصران امتزاجا كبيرا في الحياة الاجتماعية ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية.

-التكامل بين الاختصاصات : من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في شتى الميادين عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتداخل العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فجميعها يتبادل التأثير والتأثر.

المطلب الثاني : أهداف ومعوقات التنمية المحلية

أولا : أهداف التنمية المحلية

إن نجاح التنمية المحلية يتحقق بفضل البرامج المعدة على أساس التحضير و التخطيط، المبني على أسس علمية ولهذا يجب أن تكون التنمية المحلية ذات أبعاد وأهداف متنوعة ومن بين هذه الأهداف ما يلي: ¹

- حشد وتثمين الموارد الطبيعية والبشرية، والأموال المحلية وترشيد استعمالها.
- دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات، وتشجيع إنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية، بما فيها النشطة الأسر وتعزيز شبكة الخدمات في الوسط الريفي والحضري.
- التخفيف بين الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.
- ترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة.
- استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الإنتاجية والخدماتية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار العمومي والخاص والوطني والأجنبي.
- إقحام المواطنين في تحديد الاحتياجات وإشراكهم في الأعمال المراد القيام بها.

¹ أحمد شريف، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مقال منشور مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة العدد 40، 2009،

- تحسين ظروف حياة المواطنين، من خلال تطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية وذلك لضمان الاستقرار الاجتماعي خاصة في المناطق الريفية.
- ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية (التطهير، الماء الإنارة الغاز، المواصلات، التربية... وغيرها).

-التصدي والعمل على محاربة الآفات الاجتماعية كالجريمة العنف المخدرات...الخ.

-القضاء على البناء غير اللائق وذلك عبر توسيع برامج السكن الاجتماعي الموجه للفئات الضعيفة.

ثانيا : معوقات التنمية المحلية

تواجه عملية التنمية المحلية مجموعة من العقبات متنوعة ومتباينة منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، نوجزها بصورة مختصرة كالآتي:

_العقبات الاقتصادية تتركز في الجوانب التالية :

-قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.

-العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.

-قلة مع عدم القدرة على الادخار مما يضعف حافز الاستثمار.

-**العقبات الاجتماعية** هي ذات طابع ذو تأثير اجتماعي ومعرقلة لعملية التنمية المحلية،وهي متنوعة وأبرزها ما يلي:

-النمو السكاني المرتفع،وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية.

-تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين ،أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

-**العقبات الإدارية** تتمثل في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي :

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية،والديمقراطية المحلية وذلك أن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة،حيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا ،كلما كانت أكثر استقلالية ،بينما تبقى البلديات العاجزة على تمويل ذاتها تابعة للمركز .

- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى تدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

- سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف، بسبب النقص الكبير في التاطير المحلي، هذا النقص في الكفاءات انعكس سلبا على تفعيل التنمية المحلية وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع التنموية.¹

المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وأفاق التنمية المحلية

سبق وان اشرنا في المطلب السابق أن الجماعات المحلية في الجزائر، تواجه العديد من المصاعب والمشاكل التي تؤثر على أداء دورها التنموي كما يجب، وتحول دون تحقيق الأهداف التي من اجلها وجدت، ومن ابرز التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية نذكر ما يلي:

- عراقيل إدارية من قبل السلطة المركزية، فعمل الجماعات المحلية يرتبط بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة. _ الرقابة الإدارية والمالية الشديدة على عمل الجماعات المحلية، هذا بالرغم من تمتع البلدية، والولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

_ تضارب المصالح والاختصاصات بين الأجهزة التنفيذية، وانتشار المحاباة والمحسوبية.

_ مشكلة ضعف الموارد المالية ونقص التمويل والذي سببه الأول نقص الإيرادات الجبائية.

وبالرغم من كثرة النصوص القانونية التي تحدد دور وأهمية الجماعات المحلية، إلا أن الواقع المعاش يثبت ويبين تلك الفجوة الكبيرة بين الواقع العملي والفعلي وبين محتوى القانون.

ولهذا قام المشرع الجزائري بإدخال عدة إصلاحات جوهرية، تمس الجماعات المحلية سواء ما تعلق بالجانب الإداري او المالي أو التشريعي وتبرز أهم الإصلاحات فيما يلي:

_ من الناحية المالية:

تتمثل أهم الإصلاحات في تحديد الجباية المحلية، وإعادة الاعتبار إليها وهذا التحديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية، بغرض رفع مردودية الضرائب عن طرق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها.²

فمنح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب الإدارة الجبائية من المواطن، للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، باعتبارها مصدر التمويل الأول للجماعات المحلية.

¹ يوسف نوالدين، مرجع سابق، ص 77

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية. إصلاح المالية والجباية المحلية، الموقع الإلكتروني/ : www.interur.gov.dz

هذه الإصلاحات ستضاعف من زيادة حجم الوعاء الضريبي، وبالتالي زيادة مداخيل البلدية وذلك بهدف إعادة الاعتبار لها و التحكم تسييرها حسب مخططاتها المبرمجة، مما يؤدي إلى تفعيل وتجسيدها على ارض الواقع.

من الناحية التشريعية:

الجانب التشريعي هو الآخر مسته بعض التعديلات، وأهمها تعديل قانون البلدية و الولاية.¹ وبموجب هذا التعديل تم توضيح كافة المهام والصلاحيات للفاعلين المحليين، و كيفية تسيير الجماعات المحلية. ورغم هذه التعديلات إلا أنها تبقى غير كافية ولا تفي بالغرض، فبقاء الرقابة المشددة على الجماعات المحلية من قبل الدولة، هو بمثابة الحاجز الذي يقف أمام كل تحركات هذه الجماعات وبالتالي يقلص من تلك الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية بموجب القانون. وأمام هذه التحديات التي تواجه الجماعات المحلية في الجزائر، يمكن تقديم جملة من المقترحات قد تساهم في تفعيل وتسريع عملية التنمية المحلية وتقديم أفضل الخدمات و المعاملات للمواطن، وكذلك لحل أو للتخفيف من مشاكل الجماعات المحلية، و تشمل هذه المقترحات عدة مستويات هي:

على المستوى القانوني :

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بسير الجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.
- حل إشكالية التمويل ومنح استقلالية أكبر من الموجودة حالياً، خاصة في ما يخص تحصيل الإيرادات وسعر الضريبة بما يتماشى مع خصوصية كل جماعة محلية.²

على المستوى الإداري :

- تحسين مستوى الإداريين والمستخدميين التابعين لهذه الهيئات، ورفع كفاءاتهم وذلك عن طريق الدورات التكوينية والتريصات الميدانية وتحديد الاختصاص.
- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة المحلية والمجالس المنتخبة.

على المستوى الاجتماعي :

- تفعيل العمل البلدي على مستوى اصغر، وتعميم مفهوم لجان الأحياء.

¹ قانون البلدية 11-10

² ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية العدد 40،

- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني.
- تشجيع العمل الحرفي خاصة لدى فئة الشباب.
- تنمية المناطق الريفية و توفير جميع المرافق الضرورية والترفيهية للحد من ظاهرة الهجرة نحوالمدن.
- تشجيع وتقديم المساعدات للفئات المحرومة.
- الاهتمام بالتنمية الفلاحية والحيوانية باعتبارها ثروة ومورد محلي و وطني هام.
- فتح المجال للمشاركة الشعبية والعمل على خلق الوعي البلدي المحلي للمواطن.

خلاصة :

من خلال معالجتنا لهذا الفصل اتضح لنا أن الإدارة المحلية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة فقوامها المبني على الأساس القانوني من ناحية وبحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري من ناحية أخرى، والهدف من وجود هذا التنظيم الإداري هو تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجياته و متطلباته، والجماعات المحلية تعتبر الأسلوب الأفضل الذي من شأنه تحقيق التنمية المحلية في حدودها الإقليمية وصولا إلى تحقيق تنمية شاملة.

إن نجاح الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، لن يحدث إلا إذا توفرت مجموعة من العوامل فضرورة الموارد المالية المحلية ووفرته، وعدم استعانة الجماعات المحلية بالحكومة المركزية من اجل التمويل، يترك لها تلك الخاصية الممنوحة لها بموجب القانون وهي الاستقلال المالي، مما يسمح لها بالاستمرارية في تجسيد مخططاتها من اجل التنمية المحلية، واستقلالية القرار السياسي والاقتصادي.

كما أن التنمية المحلية لا تقتصر على الجماعات المحلية وحدها فقط، بل من الضروري مشاركة المواطنين في هذه العملية، فتحقيق النجاح يقتضي توحيد كل الجهود والاستغلال العقلاني لكل الموارد

الموجودة. مما يجعل من الجماعات المحلية وجوب الاهتمام بالعنصر البشري، فالاهتمام بمورد دون الآخر سيخلق عبئاً مستمراً على التنمية المحلية، وبالتالي يبطئ من عملية التنمية الوطنية.

بالرغم من وجود العلاقة التبادلية بين التنمية والجماعات المحلية، فهذه الأخيرة تسهم في الإسراع بعمليات التنمية في كافة مجالاتها ، فلكذلك تسهم التنمية في دعم نظام الإدارة المحلية.

إن الجماعات المحلية وأثناء تأديتها لعملها تواجه العديد من المشاكل والمعوقات على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية و فنية و سياسية، وهذا ما يجعل من حتمية تطوير ومسايرة الإدارة المحلية لكي تتساير مع كل المستجدات وتكون قادرة على مواجهة تحديات التنمية، والانسجام بين مقتضيات التنمية المحلية وبين ما تحدده القوانين التشريعية.

الفصل الثاني:

الإطار المفاهيمي للجباية

تمهيد

تلعب السياسة المالية في البلاد دورا ايجابيا بناءا لتعجيل التنمية الاقتصادية والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي ، ويتعين على الدولة تحديد حجم الموارد التي يجب أن تحصل عليها والعمل على اختيار أفضل المصادر التي تراها مناسبة وفقا للضرورة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وهذا لضمان أحسن تمويل لنفقات مشاريعها ومما لا شك فيه أن من أهم الأسس التي يجب أن تبني عليها الدولة سياستها بصدد تمويل

برامجها التنموية تجنب الوسائل التمويلية التضخيمية، ومن أجل هذا يجب أن تختار الدولة السياسة الجبائية الناجعة، ومن هنا برزت أهمية السياسة الضريبية خاصة في جانبها المالي كأداة فعالة بإمكانها أن تتحكم بشكل جيد في طاقات المجتمع وتعمل بالتالي على استغلال كل الموارد المادية والبشرية المتاحة لتوجيهها نحو أهداف التنمية المحلية.

و تنوع الوعاء الضريبي وكبر حجمه بالنظر إلى العدد الكبير من الضرائب والرسوم، إلا أن المداخيل المحصلة من الجبائية المحلية لا تكفي لتمويل المشاريع التنموية المحلية، ويرجع هذا لأسباب عدة تنظيمية وإدارية.

وفي هذا الفصل سنحاول معرفة ماهية الجبائية المحلية، وأهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلاقة التنمية المحلية بالجبائية المحلية من خلال معرفة الإطار العام للجبائية المحلية وأسباب ضعف وتدهور الجبائية المحلية والفصل يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الجبائية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الثاني : كيفية تمويل الجماعات المحلية بالموارد الضريبية.

المبحث الأول: الجبائية المحلية ومصادر تمويل الجماعات المحلية

للتعرف على مصادر تمويل الجماعات المحلية من الجبائية لابد من معرفة ماهيتها وما مميزات ومقومات الضريبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الجبائية

أولاً : تعريف الجبائية والضريبة

"هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي".¹

عرفها لونغبورغ (1800 م) عند قوله "إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة، ويترجم البيانات الاجتماعية و التقلبات الظرفية الاقتصادية تجدر الإشارة إلى فضل الضريبة على تطور المؤسسات الديمقراطية والنيابية".²

فليس هناك من ينكر أن إلزامية الضريبة قد لعبت الدور الرئيسي في إنشاء وتدعيم المؤسسات الديمقراطية النيابية الممثلة للشعب، كما لا ينكر كون تطبيق فكرة المساواة أمام الضريبة قد أدت إلى تطبيق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

فالجباية "هي ذلك الرباط الذي يربط الفرد بحكومته وبقية أفراد مجتمعه، وهي في نفس الوقت تشكل أداة سيادية فعالة سواء في المجال المالي أو الاجتماعي أو المجال الاقتصادي وحتى البيئي، خاصة وأن جميع الأنظمة الجبائية تخضع للفلسفة الاجتماعية للعصر الذي تسود فيه.

تعريف الضريبة:

واجه الفقهاء الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فوجد الأستاذ تروتابس الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: "وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية".³

"فالضريبة اقتطاع نقدي جبائي نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بالمقابل وفقا لمقدرته التكلفية مساهمة في الأعباء العامة ولتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة".⁴

مقومات الضريبة :

يمكننا من خلال التعريف السابق الذكر للضريبة حصر مقومات الضريبة فيما يلي:

1. الضريبة إجبارية وبصفة نهائية:

¹M. Duverge, **finances publiques** _P_U_E,10 emer édition, p126

²بن عياد صورية، مرجع سابق، ص33

³ يونس أحمد البطريق. **مقدمة في النظم الضريبية**، الإسكندرية لمكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية، 1972، ص 26.

⁴ عبد الكريم صادق بركات، **النظم الضريبية**، بيروت، الدار الجامعية، 1976، ص 17.

يعتبر فرض الضريبة وجبايتها عملاً من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة وجبايتها يستند إلى الجبر ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي التي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

ويترتب أيضاً على استناد الضريبة إلى الجبر، أي أن الدولة عند امتناع الممول عن دفعها تلجأ إلى وسائل التنفيذ الجبري لتحصيلها، وواضح أن عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

2. الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة في العصور القديمة وفي العصور الوسطى تفرض وتجبى عينا، وذلك في شكل التزام الأفراد بتقديم عمل معين (وهو ما يعرف السخرة أو تسليم أشياء أو جزء من المحصول، كما كان الشأن في ظل الإمبراطورية الرومانية).

فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلاءم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية ولا تعرف النقود إلا في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولهذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية:

لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك لأنها تفرض على كل ممول تقديم كمية معينة من المحصول، أو عدد معين من ساعات العمل تسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج إلى آخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.¹

تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات جمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف. لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقهاء المالي الحديث، خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي وهو ما يستلزم بداهة أن تكون الإيرادات في شكل نقدي أيضاً حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

¹ رفعت محجوب، المالية العامة، بيروت دار النهضة العربية، 1979، ص 204.

3. الضريبة بدون مقابل:

المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة.

إن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وإن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدراته التكلفة، وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

4. تحقيق النفع العام:

رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها إضافة فإن الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة وقد أدرجت الدساتير والقوانين خلال القرن الثامن عشر على تأكيد هذا المعنى، منعا لاستخدام حصيلة الضرائب في إشباع الحاجات الخاصة بالملوك والأمراء، لكن قد قام الخلاف بين الاقتصاديين حول تحديد المقصود بالمنفعة العامة.

فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

المؤكد أن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

أولهما: أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث.

ثانيهما: أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي، وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نخلص إلى أن الضريبة لابد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي وفي البنيان الاجتماعي.

ثانيا : تعريف الجباية المحلية

تعرف الجباية المحلية بأنها " كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية ، وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي ، في إطار السياسة الجبائية الكلية و الهادفة إلى التأثير على المؤشرات

الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية ، من خلال توازن الميزانية العامة و تركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية ، وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي¹.

-**النفقات الجبائية** وتسمى أيضا بالإنفاق الضريبي وهي "عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية ، مثل التخفيضات الضريبية ، القرض الضريبي ، تأجيل مواعيد الدفع ، الإعفاءات الضريبية ، والامتيازات شبه الجبائية المتعلقة بالمساهمات الاجتماعية لرب العمل، ضمانات و تسهيلات المنازعات الجبائية ."²

-**الإنصاف الجبائي** ويقصد به تحقيق عدالة الإنصاف الجبائي ككل بمفهومه الواسع، من إجراءات جبائية وهيكلي جبائي وإدارة جبائية وفلسفة السياسة الجبائية المطبقة في مجتمع معين وفي وقت معين.

-**المصالح الجبائية** هي المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية ، طبقا لهيكله الإدارية المكلفة بتطبيق النظام الجبائي وعاء أو تحصيل، وتسيير ومراقبة الأموال العامة إيرادات ونفقات عمومية ومنها :

مفتشية الضرائب المتعددة - قابضة الضرائب المختلفة - المديرية الولائية للضرائب -خزينة البلدية - خزينة المصالح الاستشفائية - الخزينة العمومية .³

كل هذه المصالح لها مهام أساسية ،باعتبارها المسؤولة قانونا عن الوعاء والتحويل الجبائي حسب الاختصاص الإقليمي، أو من حيث كون قابض الضرائب أو أمين الخزينة البلدي هو المحاسب العمومي المحلي، وبالتالي منوطا بها تسيير المال العام والمحافظة عليه وهو ما يجعلها دعامة كبرى في رسم السياسة العامة وخطط التنمية وتمويلها ووضع آليات تحقيقها.

المطلب الثاني مصادر تمويل الجماعات المحلية

تمتلك الجماعات المحلية عدة مصادر للتمويل ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 151 من قانون البلدية والولاية 11- 10 على أن "البلدية والولاية مسؤولتان على تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من التخصيصات، و مداخيل الضرائب والرسوم، ومداخيل ممتلكاتها، و الإعانات والقروض".

¹مسنى اسعد عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم، 1970 ص143

² يونس احمد البطريق، مرجع سابق، ص34

³المرسوم التنفيذي 90-21، الصادر 1998 المعدل والمتمم سنة 2003 المتضمن إعادة هيكلة المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية.

أولاً: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد المالية الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساساً إلى المقدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

أ: الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد المالية غير الجبائية أساساً في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية وتتمثل هذه الموارد في ما يلي :

-التمويل الذاتي

"يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار"¹.

ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار، لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 الى 20 بالمائة وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في ما يلي:

-مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.

-الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية.²

-إيرادات ونواتج الأملاك

هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في:

بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الاجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات، رخص البناء، استعمال المساحات العامة...وغيرها.

¹المادة 136 من قانون البلدية، مرجع سابق.

²يوسفي نو الدين، مرجع سابق، ص65

إيرادات الاستغلال المالي :

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد على الرسوم الجنائية، نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية و الصناعية.

ب: الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90 بالمائة من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساساً في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات وفي ما يلي تفصيل لهذه الموارد الجبائية استناداً لإصلاحات القوانين الجبائية المحدثة.

جدول رقم (1): أنواع الضرائب المحصلة لفائدة البلديات وكيفية توزيعها

الضريبة و الرسم	خزينة الدولة	صندوق المشترك للجماعات المحلية	خزينة الولاية	خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني (TAP)	100%	5,5%	29,5%	65%
الدفع الجزافي (VF)	100%	70%	/	30%
الضريبة على دخل أرباح العقارات (IRGF)	100%	50%	/	50%
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	100%	80%	/	10%
قسيمة السيارات	100%	50 و 20%	/	/
الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU5)	100%	49%	5,75%	40,25%

40,25%	5,75%	5%	49%	100%	الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU12)
100%	/	/	/	100%	الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU M)

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى القوانين الجبائية نشرة 2015

الجدول رقم (2): أنواع الضرائب والجهة المكلفة بتحصيلها

نوع الضريبة او الرسم	الهيئة المكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحويل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري	مفتشية الضرائب	من 5% - 10%	امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب		امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية		من خلال فاتورة الكهرباء والغاز	100% خزينة البلدية
الرسم على الاقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من 10 دج للشخص الى 50 دج للعائلة	امين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني (TAP)	مفتشيه الضرائب	2% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	29.5% الولاية 5.5% صندوق مشترك 65% خزينة البلدية
الدفع الجزافي (VF)	مفتشيه الضرائب	حسب الأجر القاعدي	قباضة الضرائب	صنوق المشترك 70% 30% خزينة البلدية
الضريبة على دخل أرباح العقارات (IRGF)	مفتشيه الضرائب	من الدخل الإجمالي المصرح 15%	قباضات الضرائب و مراكز البريد	50% للدولة 50% خزينة البلدية
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	مفتشيه الضرائب	17% ; 7% من رقم الاعمال	قباضة الضرائب	صنوق المشترك 10% للدولة 80% خزينة البلدية 10%
قسمة السيارات	المديرية العامة للضرائب	حسب الجدول: (نوع المركبة، قوة وسعة المركبة، سنة اول سير المركبة)	قباضة الضرائب	30% صنوق المشترك للدولة 20% 50% الصندوق الوطني للطرق

صنوق المشترك 5 % الولاية 5% خزينة الدولة 49% خزينة البلدية 40,25 %	قباضة الضرائب	5% 12% من رقم الأعمال	مفتشية الضرائب	الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU5) و (IFU12)
100% خزينة البلدية	قباضة الضرائب	تساوي او اقل من 10,000 دج في السنة	مفتشية الضرائب	الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFUM)

المصدر: من اعداد الطالبين بالاستناد لقوانين الجبائية نشرة 2015 و مراسلات المديرية العامة للضرائب 2016.

ثانيا : مصادر التمويل الخارجية

إضافة إلى الاعتماد على الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية يمكنها أيضا الاعتماد على الموارد الخارجية، كعملية مرحلية أحيانا أو كمرحلة استثنائية أحيانا أخرى، تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا لم تكفي مداخيل الموارد الداخلية لتغطية نفقات التجهيز والتسيير في الميزانية المحلية وفي بعض الأحيان، قد يكون هذا الاعتماد مقصود من طرف الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية، وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية، وتتمثل الموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر فيما يلي:

أ- الإعانات الحكومية

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية. هذه الإعانات الحكومية هدفها تكملة الموارد المالية للجماعات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة. والإعانات الحكومية تنقسم إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة.

ب- القروض

بالرغم من وجود الإعانات الحكومية إلا أنها تبقى محدودة، كونها محصورة في تأمين المرافق العامة ومنه يأتي دور القروض لتمويل مشاريع الجماعات المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء للقرض البنكي قصد الوصول إلى التمويل، وذلك بموجب القانون¹.

¹ المادة 161 من قانون البلدية

والواقع أن الدولة قد أنشأت بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP**، ثم تم إنشاء بنك التنمية المحلية **BDL** والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية،¹ وعندما يتم منح القروض للبلديات فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح من واحد إلى خمسين بالمائة من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- إعانات الدولة عن طريق المساعدات.
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المتحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الاجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون.² رغم تنوع التمويل وتعدد مصادره سواء على مستوى التمويل الداخلي أو على مستوى التمويل الخارجي للجماعات المحلية، إلا أن الواقع يثبت الوضع المالي المتدهور الذي تعاني منه العديد من بلديات الوطن هذا الواقع جعل المشرع الجزائري أن ينشأ أسلوب تمويل جديد سمي بالصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثالثا : الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تعريفه : هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها.

- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يُدير الصندوق مجلسٌ للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضواً: 50% منتخبون و50% مُعيّنون، والجدول التالي يوضح ذلك:

¹بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 300

²يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص74

جدول رقم (3): أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعيّنون
رئيسان لمجلسين شعبيين ولاتيين، منتخبين من طرف نظرائهم، يمثل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: منطقة الوسط الشرقي، ومنطقة الوسط الغربي.	وال واحد يُعيّنه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب، والتجهيز.
خمس رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم، يمثل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي.	مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية.

المصدر: من إعداد الطالبين بالاستناد إلى: المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

يقرّر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والميزانية، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميز بإيرادات ونفقات ضخمة. تتكوّن موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية، وتوزع موارد هذا الصندوق إلى: إعانات التسيير، وإعانات التجهيز والاستثمار.¹

¹ المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

أ- إعانات التسيير:

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات هي:

(1) تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتها وتُخصَّص لبلدياتٍ معينة (معدل ثرائها أقل من

معدل الثراء الوطني) كالتالي:¹

- يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

- يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع

البلديات (سكان الوطن). هذا المتوسط يسمَّى مؤشِّر التوازن الوسطي.

- لكل بلدية مؤشِّر ثرائها أعلى من مؤشِّر التوازن الوسطي لا تقدِّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشِّر

ثرائها أقل من مؤشِّر التوازن الوسطي تتحصَّل على مساعدةٍ مالية تسمَّى منحة معادلة التوزيع، وتُحسب

بالفرق بين المؤشِّر الوطني ومؤشِّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوعٍ من التوازن في

التنمية المحلية (التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدَّمة للأفراد في

الأجزاء المختلفة من الوطن.

(2) الإعانة الاستثنائية للتوازن: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، وإذا لم تكف معها منح معادلة

التوزيع بتغطية العجز المسجَّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحةٍ أخرى استثنائية

(للتوازن) بقصد سد العجز المسجَّل في قسم التسيير، هذه المنحة تخصَّص للجماعات المحلية التي تواجه

وضعاً مالياً صعباً للغاية؛ وبالتالي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإلزامية، كالأجور

وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.

(3) إعانات خاصة: في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعاناتٍ

خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية،

في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهازٍ لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرَّض لكوارث طبيعية أو

أحداثٍ طارئة.

¹ عجلان العياشي، الجباية والتنمية المحلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 2012، 40.

4) تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية: تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

ب- إعانات التجهيز والاستثمار:

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي.... وكل ما يتعلق بحاجيات المواطن الأساسية توزع الإعانات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، ويقررها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة. وعموماً توزع الإعانات بنسبة 20% للولايات، و 80% على البلديات.

كما يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيص إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية، بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرر إذن بصرف الاعتماد لفائدة الولايات التي تتكفل بتوزيعها على البلديات.

المطلب الثالث : التقسيمات العامة للجباية.

أولاً: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

تفرض الضرائب على الثروة في النظم المالية المعاصرة باختيار طريقتين لتتبع الثروة وهما الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، وهو يعني الخيار بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، وهذا يعني في الوقت نفسه الخيار بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة. و يمكن أن نعلم إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعاها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع.¹

كما يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة

على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة ويمكن تسجيل عدة ملاحظات على هاتين الطريقتين أهمها:

- تهدفان على تتبع الثروة أي في حالة وجودها أو تحركها، ففيما يخص الطريقة غير المباشرة نلاحظ أن الفن المالي يتخذ من تداول الثروة ومن استعمالها موضوعا للضريبة بصفتها مظهرا خارجيا لوجود الثروة.
- أن الخيار بين الطريقة المباشرة وغير المباشرة لتتبع الثروة يعني في الوقت نفسه خيارا بين نوعين من الموضوعات التي تفرض عليها الضريبة وهما وجود الثروة وتداولها.
- أن كل طريقة من هاتين الطريقتين في تتبع الثروة تقتضي بالإضافة إلى اختلاف المادة التي تتخذها موضوعا للضريبة عن تلك التي تتخذها الطريقة الأخرى، إجراءات فنية خاصة تختلف عن تلك التي تقتضيها الطريقة الأخرى، ولقد اعتمد الفكر المالي على التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على ثلاثة معايير:

المعيار الإداري:

يتخذ بعض علماء المالية أسلوب التحصيل كمعيار للتفرقة بين هذين النوعين من الضرائب، فيرون أن الضريبة مباشرة إذا كانت عن طريق جداول اسمية تدرج فيها أسماء الخاضعين للضريبة ومقدار المادة الخاضعة والمبلغ الواجب تحصيله وتاريخ الاستحقاق، إذ تعتبر غير مباشرة إذا لم تحصل بهذه الطريقة وإنما بحدوث وقائع أو تصرفات معينة، ومثال ذلك عبور سلع معينة مستوردة على إدارة الجمارك إذ تفرض عليها هذه السلع ضرائب جمركية، ويعاب على هذا المعيار في التفرقة أنه غير علمي، وكذلك نجد أنه من المفروض أن يراعي اختلاف في طبيعة الضرائب لا في أساليب تحصيلها لأن هذه الأساليب معرضة للتغيير إذا اقتضت الظروف ذلك "وليس من المعقول أن تعتبر ضريبة ما من الضرائب المباشرة في وقت معين ثم تصبح من الضرائب غير المباشرة بمجرد تغيير طريقة جبايتها"¹.

معيار راجعية الضريبة:

¹ مسني أسعد عبد المالك، نفس المرجع، ص 151.

تعني راجعية الضريبة تحديد الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية وهو ما أسماه آدم سميث بظاهرة استقرار الضريبة¹. إذ انه ليس من الضروري أن الذي يتحمل العبء في النهاية هو نفسه الملتزم قانونيا بأدائها وعلى ضوء هذا المدلول تفرق الإدارة بين شخصين هما:

المكلف القانوني: وهو شخص وسط تفرض عليه الضريبة ثم ينقلها إلى شخص آخر وذلك بدمج ثمنها في السلعة ويسمى هذا بدفع العبء إلى الأمام.

المكلف الحقيقي: يعتبر هذا الشخص الذي لا يتعامل مع الإدارة الجبائية، مكلفا حقيقيا ولكنه يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس تكون الضريبة مباشرة إذا كان الذي يتحملها نهائيا هو الذي يدفعها للخزينة، وتكون غير مباشرة إذا كان الشخص الذي يدفعها يستردها عن طريق عبئها إلى المكلف الحقيقي أي المستهلك النهائي، وهكذا تكون الضريبة على الدخل مثلا ضريبة مباشرة والضريبة على رأس المال ضريبة غير مباشرة.

يؤخذ بهذا المعيار إلى حد ما، لكنه يعاب عليه أن نقل العبء الضريبي يتأثر باعتبارات اقتصادية، فقد يحدث وان يبقى ثمن السلعة كما كان فرض الضريبة (عند المستورد) إذا كان الطلب الداخلي على هذه السلعة كثير المرونة، فيضطر إلى تحمل العبء الضريبي للحفاظ على العملاء وذلك بتخفيض الثمن ويصبح مكلفا حقيقيا كونه يتحمل الضريبة بصفة نهائية.

معيار الثبات أو عرضية المادة الخاضعة للضريبة:

يتفق معظم الاقتصاديون على هذا المعيار وبمقتضاه تكون الضريبة مباشرة إذا فرضت على مادة تتسم بالثبات أو الاستقرار النسبيين كالضريبة العقارية المفروضة على الملكية والضريبة العامة المفروضة على الإيرادات والمفروضة على الدخل، وتعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كانت مفروضة على وقائع وتصرفات عرضية غير متوقعة كإجراءات نقل الملكية التي تفترض عليها الضريبة عند توثيق العقد الناقل لها.

فعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أن بعض الكتاب يثيرون التساؤل عن حقيقة الضريبة على التركات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة ضريبة غير مباشرة إذا ما فرضت بسعر مرتفع لأنها تكون في الحقيقة مفروضة على الثروة ذاتها لا على واقعة انتقالها، وأيا كان الأمر في شأن دقة المعايير المقترحة وعدم كفايتها فإن التقسيم ذاته مفيد ومرغوب فيه، وهذه الفوائد تقاس من وجهة النظر الاقتصادية والمالية بمدى إسهامها في التعرف على طبيعة الضرائب وأثرها في الحياة الاقتصادية فالضرائب المباشرة هي التي تقبل بطبيعتها أن

¹ بن عياد صورية. مرجع سابق ص 11

تكون محلا لمرعاة الظروف الشخصية للمكلف أما الضرائب غير المباشرة فهي التي لا يمكن معها إعمال فكرة شخصية للضريبة أو مراعاة هذه الظروف.¹

ثانيا: الضرائب النسبية التصاعدية:

يقصد بالضرائب النسبية تلك الضرائب التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة أو بسعر محدد ويكون هذا السعر ثابتا لا يتغير بتغير قيمة ما تفرض عليه ، ويعرفها الدكتور عاطف صدقي "الضرائب النسبية هي التي يكون سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها".²

إذ تتميز هذه الضريبة بالسهولة وعدم التعقد في تطبيقها، لكنها تبقى بعيدة عن مبدأ العدالة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتفاوت الكبير بين دخول أفرادها فأصحاب الدخل الضعيفة هم أكثر المتضررين من هذه الضريبة، إذ أن العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر .

أما الضرائب التصاعدية فيعرفها أيضا الدكتور عاطف صدقي في كتابه "مبادئ المالية العامة" أنها: هي الضريبة التي يتغير سعرها بتغير قيمة وعائها إي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة لها. من مزايا هذه الضريبة تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بقدر أكبر من الضريبة النسبية لأن كل مكلف يدفع القدر الملائم لدخله على العكس في الضريبة النسبية، كما أنها تراعي الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، أي أن في تطبيق مبدأ تصاعد الضريبة سيقف من حدة الطبقات الموجودة في المجتمع ويعاب عليها أنها تقلل من درجة تكوين رأس مال المكلف بالقدر الموجود في الضريبة النسبية.

ثالثا: الضرائب العينية والضرائب الشخصية.

نجد أنه من اللفظ المسماة به الضرائب العينية أنه يخص بالذكر الأشياء المادية كالمال والضرائب العينية أو الحقيقية تنصب على المال كوعاء لها ودون اعتبار لشخصية مالكة وهي ذات عنصر اقتصادي بدون ما تأخذ بعين الاعتبار وضعية الأفراد الخاضعين لها، فالضريبة العقارية وحقوق التسجيل هي ضرائب حقيقية، يمكن لعدة أشخاص مكلفين أن يدفعوا نفس الضريبة المطبقة على نفس الوعاء الضريبي، وعلى هذا الأساس فهي تعتدل بالمال الخاضع لها دون الشخص ويتسم هذا النوع بسهولة تطبيقها وغزارة حصيلتها لأنه يقتصر على المال فقط، مثل ضريبة الاستهلاك حين تفرض على بعض السلع دون مراعاة المركز المالي للمستهلك إضافة إلى الضرائب الجمركية.

¹ الخضرمرقاد، مرجع سابق، ص122

² - علي بساعد، المالية العمومية، القليعة مطبوعة المعهد الوطني للمالية ، 1992 ، ص 107

يعاب عليها بأنها تأخذ بنظام نسبي واحد فهي قد لا تتحقق ومبدأ العدالة الضريبية إذ أنها غير مرنة. أما الضرائب الشخصية فهي تنصب على المال أيضا كوعاء للضريبة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.¹ وتعد الضرائب الشخصية أكثر مراعاة لقواعد العدالة الضريبية وذلك لأخذها بعين الاعتبار ظروف الممول الشخصية، كما أنها تحد من التفاوت بين الدخول والثروات وتخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

المبحث الثاني الجبابة المحلية والجماعات المحلية وتحدي التنمية

المطلب الأول : تقدير الموارد الجبائية

تقوم مديرية الضرائب للولاية خلال شهر أكتوبر بإرسال إلى كل البلديات التابعة لها، بطاقة مدون فيها الضرائب والرسوم، وتكون مرفقة بملحق لمساعدتها في إعداد الميزانية.
أولا: كيفية إعداد التقديرات:

¹ - علي بن ساعد: مرجع سابق، ص 108

حدد قانون المالية طريقة إعداد تقديرات الموارد الجبائية للجماعات المحلية، حيث تحسب النواتج الإيرادات الضريبية المحققة إلى غاية 30 سبتمبر من السنة الجارية، ثم تقسم على (09) أشهر لتعطي التحصيل الضريبي خلال شهر واحد، هذا الناتج يتم ضربه في 12 شهراً ليعطينا التقديرات الخاصة بالموارد الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر.

هذه القيمة الناتجة تضرب في نسبة النمو السكاني و التي تعكس التطور الاقتصادي المتوقع، حيث تأخذ بعين الاعتبار تأخر الإحصائيات لتحصيلات بعض قباضات الضرائب.

ثانيا: تأسيس بطاقة المعلومات

تذكر المديرية العامة للضرائب جميع مصالحها المحلية بضرورة تأسيس بطاقة معلومات نموذجية، وهذا خلال شهر أوت، حيث تكون مرفقة بملحق لإرسالها في الآجال المحددة و تعطي هذه البطاقات بالتفصيل نوعية الضريبة والرسم، مع الأخذ بعين الاعتبار: ¹

1 تقديرات مخصصة للسنة الجارية.

2 تحقيقات إلى غاية 30 سبتمبر.

3 تقديرات جبائية للسنة الجارية.

4 تسجيل هذه التقديرات في الميزانية الأولية للجماعات المحلية للسنة الموالية.

وتعد هذه التقديرات في قباضة التسيير في حالة الرسم العقاري، وتكمل قباضات الضرائب لتحصيل باقي الضرائب.

عند استلام بطاقة المعلومات الخاصة لهذه التقديرات من طرف قباضات الضرائب، يقوم مدير الضرائب للولاية بمراجعة الأرقام المدونة فيها، وهذا بعد تأشير رؤساء البلديات عليها خلال تاريخ 20 أكتوبر حيث ترسل نسخة منها إلى وزارة الداخلية، ونسخة ثانية إلى المديرية العامة للضرائب ووزارة المالية، هذا في حالة البلدية.

أما في حالة الولاية، فبطاقة المعلومات الخاصة بالتقدير الضريبي، تعد على مستوى مديرية الضرائب للولاية آخذة بعين الاعتبار الرسم على النشاط المهني والضرائب المحصلة في مختلف البلديات التابعة للولاية، وترسل الوثيقة إلى وزارة الداخلية، والمديرية العامة للضرائب.

المطلب الثاني: المنظومة الجبائية المحلية وعلاقتها بالجماعات المحلية

¹ قوانين جبائية، وزارة المالية، مديرية الضرائب، نشرة 2015

إن المنظومة الحالية للمالية المحلية وبالأخص الجباية المحلية لا تسمح للجماعات المحلية أن توفق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق من جهة وتلبية حاجات المواطنين من جهة أخرى، وغالبا ما تكون الاعتمادات أو الأغلفة المالية للتجهيز من مساعدات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحيث أصبحت الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة لأن التمويل الذاتي الذي يعتبر مصدرا رئيسيا في مجال التجهيز المحلي، صار لا يغطي إلا (10%) في أحسن الأحوال من تمويل الاستثمار العمومي، وأصبح بذلك التمويل الذاتي مجرد، إعانة لتدارك نقص الموارد التي تخصصها الدولة للجماعات المحلية.

فقلة الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها إن وجدت، وتكليف الجماعات المحلية بالمقابل بمهام وأعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها في إطار تمويل التنمية المحلية، أدى إلى عدم التوازن بين الوسائل والمهام، وبالتالي إلى اختلال التنمية المحلية من الناحية المالية، وتجسد ذلك من خلال العجز السنوي الذي تحققه الكثير من البلديات والذي تحول إلى مديونية متراكمة عبر سنوات.

وعلى هذا، فإنه يمكن القول أن تحقيق التنمية المحلية، يؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة، وهذا لا يتأتى إلا من خلال الاعتماد على الموارد المتاحة وبالخصوص الموارد الجبائية، فبالرغم من الحكم على قلتها إلا أنه لا يمكن أن نرجع دائما العجز القائم في تحقيق التنمية المحلية إلى قلة موارد الجباية المحلية المتاحة، فهذه القلة تظهر من زاوية فقط، فبالقابل يمكن أن تكون كافية للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المسطر لها، ويتوقف التوفيق في تحقيق التنمية المحلية على حسن التسيير والاستغلال الأمثل للموارد الجبائية المتاحة¹.

كما يتوجب على الهيئات المنتخبة مباشرة أعمالها بطريقة جدية وفعالة، ويجب توفر الوعي الكافي بمدى حساسية المناصب المشغولة من طرفهم وكذا الأعباء الملقاة على عاتقها، فمصير التنمية المحلية مرهون بالتسيير الأمثل لهذه الهيئات إلى حد ما، فإن سارت التنمية المحلية وفق البرامج المخطط لها، وفي ظل غياب الانحرافات التي نجدها من حين إلى آخر، والممارسات من طرف المنتخبين المحليين والتي تكون سواء في الميزانيات أو سوء استغلال وتوظيف الموارد الجبائية المتاحة، فإننا نكون قد حققنا إلى حد بعيد أهداف التنمية المحلية .

تتعدد روابط علاقة المصالح الجبائية بالمصالح الإدارية المحلية، وتتداخل هذه الروابط في رسم استراتيجيات تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة، وتتجلى الأهمية الوظيفية لهذه العلاقة لارتباطها بعدد المجالات

¹ الملتنقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية،

الأساسية لتحقيق التنمية المحلية ومنها تحضير الميزانية المحلية للبلديات و تعظيم الإيرادات المحلية من خلال تفعيل التحصيل الجبائي، و وضع أسس الإنصاف الجبائي في التكفل بالمنازعات الجبائية، سواء على مستوى المصالح الجبائية او من خلال هيئات لجان الطعن على مستوى المصالح الإدارية والمحلية، ومنها لجنة الدائرة واللجنة الولائية، ومن جانب التحفيز والتشجيع الجبائي للاستثمار المحلي، كونه الدعامة المثلى لتحقيق التنمية المحلية، وترقية وتنشيط وتوجيه الأنشطة الاقتصادية المحلية بما يحافظ على البيئية، من خلال تفعيل الجباية البيئية المحلية وتنشيط فعاليات المجتمع المدني، ومن خلال المساهمة برفع الوعي المدني والتحضر الجبائي المحلي، بما يحمي المال العام ويعزز قدراته التمويلية ويحميه من كل أشكال الفساد، والتبديد والاختلاس ويفعل الرقابة العامة المجتمعية التلقائية، ولتقييم الحالة الميدانية لآثر هذه العلاقة على تحقيق التنمية المحلية، نتناول بعض روابطها ومنها:

-تحضير و إعداد الميزانية المحلية بوصفها خطة مالية مستقبلية لمدة سنة على الأقل و تنمية محلية تعطي مختلف الحاجيات المحلية الحالية وتؤسس للتطلعات المستقبلية، يبرز الأهمية الجوهرية لعلاقة المصالح الجبائية بالمصالح الإدارية المحلية من الناحية الإجرائية والموضوعية فهي من الناحية الإجرائية، التزام قانوني بمقتضاه تلتزم المصالح الجبائية، بان تقدم قبل تاريخ 30 سبتمبر من العام الجاري الحصيلة الجبائية التي تعتبر أساس الإيرادات العمومية المحلية لإعداد الميزانية الأولية للعام القادم لكل جماعة محلية من البلديات المكونة لإقليم الولاية لسنة واحدة.¹

المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور الجباية المحلية

تختلف أسباب ضعف الجباية المحلية باختلاف الجهة المتسببة في عجز الميزانية المحلية، منها ما يتعلق بالمكلف ومنها ما يتعلق بالإدارة الجبائية في حد ذاتها :

-أسباب متعلقة بالمكلف: يؤدي المكلف أو الممول دورا كبيرا في التحصيل الجبائي باحترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي معدلات الضريبة وكل ما يتعلق بالنظام الضريبي ومحاولة تطبيقه للقوانين والخضوع لأوامر الإدارة الجبائية، لكن الظاهرة الغريبة التي كانت ولا زالت تعاني منها جميع الدول هي الغش والتهرب الضريبيين.

إنّ تحديد مفهوم وطبيعة الغش والتهرب الضريبيين متعلقة بالكيفية التي يتم من خلالها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وهذا إما بالغش أو التهرب الضريبي ونظرا لتداخل وتشابه هذين المصطلحين،

¹المرسوم التنفيذي 90/21، المؤرخ في 15/08/1990

ارتأينا ضرورة الفصل بينهما، لأنهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس المعنى، أما جوهرياً فهما غير ذلك ويتجلى لنا ذلك أكثر من خلال تعريف كل واحد منهما:

1- الغش الضريبي:

يعرفه Andrée Barilari بأنه: "الإمتناع أو التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جداً، كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات ومنه يكون هناك غش جبائي عند لجوء المكلف بالضريبة إلى استعمال طرق وأساليب احتيالية وتدليسية قصد التخلص من دفع الضريبة المفروضة عليه كلياً أو جزئياً، لذلك يطلق عليه أيضاً بالتهرب غير المشروع".¹

وعرف التشريع الجزائري الغش الضريبي على أنه " كل من تخلص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية، في إقرار أساس الضرائب أو الرسوم التي تخضع لها أو تصفيتها سواء كلياً أو جزئياً ".² كما لا يمكن إثبات الغش الضريبي إلا من خلال المخالفة الصريحة للقوانين و التشريعات الجبائية.

فالغش أو التهرب الضريبي غير المشروع يلجأ فيه المكلف إلى استعمال طرق الاحتيال والغش قصد التهرب من الدفع وبالتالي فهو ينتهك أحكام التشريع وللغش الضريبي أنواع منها البسيط و منها المركب:

الغش البسيط:

يتمثل الغش البسيط في تقديم تصريحات ناقصة لإدارة الضرائب تتضمن بيانات خاطئة تسبقها سوء النية أو التأخير في تقديمها أو عدم تقديمها نهائياً، كون المكلف واعياً بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به، وتكون محاولة التظليل هذه دون استعمال عنصر التدليس .

الغش المركب : يصطلح على التهرب الضريبي أو التهرب المشروع، ونعني به تخلص المكلف من الضريبة جزئياً أو كلياً دون أن يعكس عبئها على الغير ومتفادياً في ذلك أية مخالف لنصوص التشريعات الضريبية، أي أنّ المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه، مستفيداً من الثغرات الموجودة في التشريعات الجبائية بفعل تعقد النظام الجبائي أو عدم إحكام صياغة قوانينه، لذا يطلق عليه بالتهرب المشروع كون المكلف يتحرك في إطار قانوني فالمكلف

1 بسملة عولمي، مرجع سابق، ص306

2 -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2008 المادة303

باستطاعته التهرب من دفع الضريبة إما باستغلال الثغرات القانونية، النقائص، الغموض، والملابسات التي تكتنف التشريعات أو بالتهرب عن طريق نظام التقييم الجزافي للأساس الضريبي وهذا ما يحدث في الجزائر فيما يخص الأطباء، المهندسين، المحامين.. الخ من الأشخاص الخاضعين لنظام التقدير الجزافي¹.

يختلف التهرب والغش من حيث الأساس أو الفعل المؤدي لذلك، لكن المعنى واحد وهو مخالفة الجبابة وعدم احترام قاعدة العدالة الضريبية، وفي الجزائر تظهر ملامح هذه الظاهرة في عدة صور منها:

- ممارسة نشاطات ذات مداخيل معتبرة دون التصريح عنها لدى إدارة الضرائب.
- استعمال سجلات تجارية مستعارة أي التهرب عن طريق السجل التجاري وهي ظاهرة مستفحلة في الآونة الأخيرة.

- استرداد الرسم على القيمة المضافة على أساس مشتريات خيالية وفواتير وهمية.

- استعمال عناوين غير مطابقة لما هو مسجل في السجل التجاري.

- عدم الخضوع للرقابة الجبائية ورفض الاطلاع أي اعتراض على الرقابة.

3- أسباب ظاهرة التهرب الضريبي :

شهدت ظاهرة التهرب من الجبابة والتحايل عليها انتشارا واسعا نظرا لعدة عوامل وأسباب مساعدة في تفشيها، يمكن حصر تلك الأسباب في عيوب في التشريع، و الإدارة الجبائية ونقص الوعي الضريبي.

أ - **عيوب في التشريع الجبائي** تتمثل مشكلة الجزائر في سوء التنظيم أكثر منه مشكل في التمويل لما تمتلكه من ثروات هائلة، لكن سوء تسيير تلك الموارد حال دون مسايرة عجلة التنمية، فالنظام الجبائي السيئ لا يحقق الأهداف المرجوة منه نظرا لانعدام التنظيم بين هياكل الإدارة الجبائية، ومن جملة هذه العيوب ما يلي :

1- عدم استقرار التشريعات :

ساهم التشريع الضريبي في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي، بالرغم من الإصلاحات التي مست هذا النظام فإن التشريعات لا تزال غامضة أمام ضعف الوعي الجبائي لدى المواطنين، فالسياسة الضريبية تعتبر أكفا وسيلة لتحقيق التنمية المحلية حسب النظام الجاري في الجزائر لكن هذه السياسة تصطدم بافتقارها لنظام

¹عجلان العياشي، مرجع سابق

جبائي متطور وفعال، لذا يمكن إرجاع عيوب التشريع إلى عدم استقراره من جهة، وإلى ثقل الاقتطاع الضريبي من جهة أخرى.¹

2-ثقل عبء الاقتطاع :

أدى ارتفاع معدلات الضريبة وتصاعدها إلى التهرب وذلك من خلال عمل المكلف على التملص منها بشتى الطرق سواء قانونية أو غير قانونية، فقد لعب ثقل الاقتطاع الضريبي في الجزائر دورًا كبيرًا في ظاهرة التهرب نظرًا لنسبته المرتفعة مقارنة بالدخل الوطني، كما أن الأسعار الجارية لا تتناسب مع القدرات التكاليفية للممول، وكلما ارتفع سعر الضريبة وزاد عبؤها كلما كان مجال للتهرب منها، وعند تجاوز المعدل الأقصى للضغط الضريبي والمحدد بنسبة % 15 قد يعود بالانعكاس على عدة جوانب مثل:

-ثقل الرغبة في الاستثمار.

-الارتفاع في معدل الضغط الضريبي بشكل كبير يدفع الأفراد إلى التهرب وهذا الأخير بدوره يؤدي إلى تشويه المعطيات الاقتصادية و كسر مبدأ العدالة

ب-عيوب الإدارة الجبائية : تلعب الإدارة الجبائية دورًا كبيرًا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي نظرًا لعدم كفاءة القدرات الإدارية ونقص الإمكانيات المادية والبشرية وعدم فعالية الرقابة، كذلك من شأنه أن يقلص من إمكانية القضاء على ظاهرة التهرب الضريبي وقد تمثلت جملة العيوب فيما يلي²:

-نقص أعوان الرقابة:

بدخول الجزائر مرحلة جديدة من اقتصاد السوق والانفتاح على الخارج، أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي زيادة عدد المكلفين والملفات المدروسة، ومنه وجدت الإدارة الجبائية نفسها عاجزة عن أداء المهام المتزايدة مقابل العدد الضئيل للأعوان القائمين على الرقابة بصفة خاصة ، فضخامة الملفات المدروسة سنويا لا يقابله الكفاءة والمهارة مما يؤثر سلبًا على فعالية النظام الضريبي، وضعف التأهيل أدى إلى سوء تسيير الإدارة الجبائية، وأسباب ذلك الضعف تعود إلى :

-نقص المدارس المختصة في تكوين الإطارات الكفؤة ورسكلتها بالنظر إلى النسبة الضئيلة التي تتكفل بالجماعات المحلية.

¹ مرغاد لخضر، واقع الجباية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص51

¹ بسملة عولمي، مرجع سابق، ص308

- جهل الأعوان الإداريين بالمعارف الجبائية وأصول المراجعة الحسابية والتشريعات الضريبية. -
المستويات التعليمية لأغلب للموظفين بالإدارة الجبائية متفاوتة ما بين مستوى المتوسط والثانوي ولا علاقة لهم
بالتخصص .

نقص الإمكانيات المادية :

تؤدي الإمكانيات المادية دورا هاما في التحصيل الجبائي وفي فعالية الإجراءات وسرعة تطبيقها لكن
ما يظهر في الواقع الجزائري أن الإمكانيات المادية تحول دون الإصلاح الجبائي، ويتجسد نقص الإمكانيات
فيما يلي:

- قلة وسائل النقل الخاصة بتقل أعوان المتابعة وتدخلات مصالح التفتيش وعمليات الإصلاح.

-نقص أجهزة الإعلام الآلي في الإدارة الجبائية أو تكاد تتعدم أمام عدد الوثائق الهائل في تكوين أي

ملف.

نقص اللوازم والتجهيزات المكتبية بالإضافة للمطبوعات الإدارية التي تعتبر كمرجع لأعوان الإدارة

الجبائية.

-انعدام المحفزات المالية المشجعة على التفاني في العمل كتوظيف السكنات ومرتببات مرتفعة تكون

بمستوى العمل المؤدى من طرف الأعوان الإداريين.

نقص الوعي الضريبي:

يعتبر ضعف الوعي الضريبي محفزا للتملص من دفع الضريبة، ويعبر هذا الضعف عن عدم فهم

الفرد لدوره في المشاركة في التنمية الاقتصادية وترسيخ روح التضامن الوطني في إعادة توزيع الدخل من

خلال وسيلة الضريبة، ويعود سبب عدم الوعي بالضريبة من قبل المكلف إلى عوامل عديدة يمكن ذكرها فيما

يلي:¹

-نقص الوعي الضريبي أدى إلى الاعتقاد بأن سرقة الدولة لا تعد سرقة بمعناها الحقيقي وكأن الدولة

ليس لها حق على الأفراد.

-انتشار اللامبالاة بالضريبة في أوساط المجتمع الجزائري مما زاد من تفشي ظاهرة التهرب والغش

الضريبيين.

¹ خلوط عواطف، مرجع سابق، ص 102

-انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص وليس لفائدة المصلحة العامة.

نقص الإعلام فيما يخص الضريبة، وعائها، كيفية حسابها وطرق تحصيلها بالرغم من أن المديرية العامة للضرائب قد وفرت مطويات خاصة بكل ضريبة لكن هذه المطويات لم تصل إلى أيادي المكلفين بها. -مساهمة بعض أعوان الإدارة الجبائية في تفشي نقص الوعي الضريبي، وتؤكد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين، يتضح ذلك من خلال متابعة الأعوان للأشخاص ذوي الأنشطة التجارية قليلة المدخول بإرسال إنذارات بدفع الغرامات وإغفالهم عن كبار التجار مما ولد روح الحقد في أوساط المكلفين، وهذه الظاهرة معاشة يوميا على مستوى القبضات، المفتشيات وكذا المديرية الولائية للضرائب.

التنظيم الإقليمي:

كان يهدف المشرع الجزائري من التقسيم الأخير إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات، كون أن البلدية تعتبر مؤسسة خدماتية بالدرجة الأولى وهدفها الأساسي السهر على راحة المواطن، فقد كان يهدف القانون الصادر في 14 فيفري 1984 إلى تحقيق اللامركزية الإدارية، لكن دون مراعاة الآثار المالية التي تنجم عن التقسيم الإقليمي، والتي تنعكس سلبًا على الجماعات المحلية نظرًا لضعف الجانب المالي لديها، ومنذ 1984 إلى اليوم تأثرت العديد من البلديات بهذا التقسيم و بالأخص تلك التي ينعدم فيها النشاط الاقتصادي وتأخذ كفايتها من الموارد الجبائية عن طريق قباضات الضرائب التابعة للدوائر أو مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تمركز الجبائية في يد السلطة المركزية:

يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الإيرادات الجبائية في ميزانية البلدية، وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها فيما يلي¹:

تبعية تأسيس الضريبة للدولة

نص القانون الجزائري على أن " جميع الضرائب والرسوم تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والتي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني "، فمهمة تأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها أوكلت إلى السلطة التشريعية وهذا لضمان مبدأ مشروعية الضريبة.²

¹ بونس احمد البطريق، مرجع سابق ، ص62

² المادة 151 من الدستور الجزائري 1996

كما تخضع الضريبة إلى قواعد محددة ومرتبطة ترتيباً صارماً في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة، ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة في الضريبة كقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع، قانون الجمارك إلى غيرها من القوانين التي تشمل نصوص صريحة من خلال النصوص القانونية فيما يخص تأسيس الضريبة والوعاء والنسب إلى جانب كيفية الدفع.

يتضح أن البلدية لا تأثر لها في تأسيس الضريبة أو قبضها إلا التي نص عليها القانون صراحة فالمشروع اقتصر على استعمال عبارة "الضرائب المحلية" دون إجمالها في عبارة الإيرادات الضريبية، وهذا يدل على أنه لا يسمح للبلديات أن تستوفي غير الضرائب والإعفاءات والرسوم المنصوص عليها في القوانين الجارية العمل بها، من جهة أخرى كان للمجلس الشعبي البلدي الحق في تعديل نسبة الضريبة على الأنشطة الصناعية والتجارية إلى غاية 1996 و بعدها لم يصبح لها وجود نظراً لضعف الجهاز القائم على تحديد هذه الضريبة و فنياتها.

التحفيز الضريبي:

بالإضافة إلى العوامل السابقة، تلعب سياسة التحفيز أو التحريض الضريبي دوراً هاماً في تخفيض الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية بشكل خاص. فقد أصبح التحفيز الضريبي من إحدى الأساليب المتبعة من قبل الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، الإعفاءات التي تحت المؤسسة على الاستثمار وقد اهتمت الدولة بسياسة التحفيز الضريبي من خلال القوانين الصادرة الخاصة بالاستثمار في المناطق الواجب ترقيةها .

فسياسة التحفيز الضريبي تؤدي إلى تقليص الحصيلة الضريبية من جهة، وترقية الاستثمار وتوسيعه إلى المناطق المحرومة والنائية من جهة أخرى، لكنها لم تكبح الاقتصاد كما ينبغي و نظراً لانتشار عامل التحايل والمخالفات القانونية للمستثمرين وتلاعبهم في ملفات الاستثمار .

إذن تدخل عدة عوامل في عجز ميزانية الجماعات المحلية من حيث الإيرادات الجبائية وكلها مرتبط بطرفي التعامل المكلف والإدارة الجبائية تحت سلطة الحكومة المركزية من خلال القوانين الصادرة بإجراء إصلاحات. مما سبق، يمكن استخلاص أن الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية في مجال تأسيس الضريبة وتحديد وعائها ونسبها، لا يفتح مجالاً للشك في مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية في مجال تأسيس الضرائب لكن لهذه الطريقة آثار سلبية على مردودية الإيرادات الجبائية .

اصلاحات مشروع قانون المالية 2016 في المجال الجبائي

- يقترح مشروع قانون المالية 2016 أحكاما ضريبية جديدة و تعديلات لبعض الأحكام المعمول بها حاليا بهدف خلق موارد إضافية لميزانية الدولة و تخفيف الألية الضريبية لصالح المستثمرين. وقد راجع هذا النص المصادق عليه مؤخرا من طرف مجلس الوزراء قيمة قسيمة السيارات برفعها حسب نوع و عمر و قدرة السيارة في حدود تتراوح بين 16 بالمائة الى 50 بالمائة.¹ ويهدف هذا الإجراء إلى رفع قليل لأسعار القسيمة من اجل وضعها في متناول الدولة موارد إضافية لتمويل صيانة و إعادة تأهيل الطرق و الطرق السريعة المنجزة حسب ما جاء في عرض أسباب القانون.²

وتم إحداث تعديل في توزيع منتج هذه القسيمة حيث يوجه 30 بالمائة منه لصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و 50 بالمائة للصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة و 20 بالمائة لميزانية الدولة. ويقترح مشروع القانون الإعفاء من قسيمة السيارات للمركبات التي تسير بغاز النفط والوقود المسال و الغاز الطبيعي المضغوط و هذا لتشجيع استعمال الوقود النظيف.

و من جهة أخرى يقترح مشروع قانون المالية 2016 تعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة حيث تنتقل من 7 بالمائة إلى 17 بالمائة على بيع الديزل و على استهلاك الغاز الطبيعي الذي يتجاوز 2.500 وحدة في الثلاثي و استهلاك الكهرباء الذي يتجاوز 250 كيلواط ساعي في الثلاثي.

ويتعلق الأمر بالنسبة لمعدي هذا النص بالحد من تذيير الديزل الذي يعد وقودا مستوردا وتخفيض فارق سعر التنازل على الاستهلاك ووضع حد لتهريبه.

كما يندرج ذلك في إطار الحرص على تخفيض فارق السعر التنازل على الاستهلاك بالنسبة للغاز والكهرباء. وعلاوة على ذلك يقترح نفس مشروع القانون إعادة النظر في الرسم على المواد النفطية أو مايشابهها المستوردة أو المنتجة بالجزائر.

وتنص الوثيقة على انه "في السياق الحالي وحرصا على الحفاظ على التوازنات في الميزانية مع تخفيض الفارق المتزايد باستمرار بين تكاليف الوقود وأسعار التنازل عنها للمستعملين (سعر على الهامش) يقتضي الأمر تعديل المستويات الحالية للرسم على المواد النفطية أو مايشابهها.

¹مراسلات المديرية العامة للضرائب، مديرية الضرائب لولاية سعيدة، 2016/04/24

²مراسلات المديرية العامة للضرائب، مرجع سابق

وينص مشروع القانون على زيادات أخرى لاحقا بحسب الوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد. وعلاوة على تأثيره السلبي على ميزانية الدولة فان هذا الفارق المتزايد حاليا بين تكلفة الوقود وسعر بيعه للمستعملين هو مصدر تذبذب وتهريب كما يوضح عرض أسباب هذا النص القانوني.

وعلاوة على ذلك فان مشروع القانون يقترح وضع نظام اقتصادي جمركي ناجع مستتر يطبق على المنتجات البترولية لتعويض الخسائر التي تكبدتها سوناطراك جراء إعادة استيراد المنتجات البترولية المعالجة بالخارج قصد تميم السوق الوطنية. إعفاء من حقوق الجمركة البنزين والديزل المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة البترول الخام الجزائري في الخارج تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت من اجل تحسين مستمر، وتتمثل هذه العملية في إرسال بشكل مؤقت النفط الخام نحو الخارج قصد تحويله وإعادة إرجاعه إلى السوق الوطنية في شكل منتجات نفطية (بنزين وديزل). ويوضح عرض الأسباب بأنه في نهاية المطاف وبدل دفع قيمة البنزين والديزل في السوق الدولية في إطار عملية استيراد طبيعي لن تدفع سوناطراك للمتعامل الأجنبي سوى كلفة التحويل. ومن شأن هذه العملية أن تحقق للمجمع اقتصادا في المال بقيمة 1.5 مليون دولار بالنسبة لمليون برميل معالج وتخفيض في تحويل للعملة الصعبة نحو الخارج تقدر ب 112 مليون دولار سنويا وذلك بالنسبة لمليون برميل معالج شهريا.¹

ويقترح مشروع قانون المالية 2016 من جهة أخرى زيادة الرسم العقاري عن الأراضي القابلة للبناء غير المستغلة بعد ثلاث سنوات من تسليم رخصة البناء. وتم التوضيح الهدف من كل هذا هو المساهمة في تطهير الوضعية الحالية للسوق العقاري الذي يعرف ضغوطا كبيرة.

¹موقع يومية النصر، انيس نواري، مشروع قانون المالية 2016، نشر بتاريخ 2015/10/19 ساعة 02:09 تاريخ الدخول
<http://www.annasronline.com> 18:15 ساعة 2016/04/24

خلاصة:

رغم تنوع الموارد المالية للجماعات المحلية من مصادر داخلية وخارجية، إلا أنها ما تزال تعاني من مشاكل مالية خانقة ترجمت أساسا في مديونية متراكمة عبر عدة سنوات وفي بلديات عاجزة وشبه مشلولة، وهذا ما جعل الدولة تقوم بعدة إصلاحات مالية ترجمت بالخصوص من خلال إجراءات تم إدخالها ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة.

إلا أن هذه الإجراءات لم تفي بالغرض المطلوب والمتمثل في القضاء على المديونية المتراكمة للبلديات، فسرعان ما تعود هذه الأخيرة لتتشكل من جديد ولهذا فإنه وجب على الدولة التفكير جديا في إصلاح شامل للمالية والجباية المحلية بإدراج جميع المتغيرات المالية والتنظيمية والإدارية والقانونية، ليتم من خلالها التكفل بجميع المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية المالية والإدارية والتنظيمية على حد سواء.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

دراسة حالة: بلدية سيدي بوبكر

- سعيدة -

تمهيد

تعتمد الجزائر في تنظيمها على نظام الإدارة المحلية الذي يقوم على مبدأ المشاركة الشعبية في تصميم وتنفيذ السياسات المحلية وهذا بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية، وباعتبارها الخلية الأكثر قربا من المواطنين أسندت للبلدية مهمة المساهمة في عملية التنمية المحلية إلى جانب الدولة وهذا في حدود الاختصاصات التي منحها القانون إليها.

ان نجاح البلدية في تجسيد أهدافها على ارض الواقع مرهون بمدى اعتمادها على مواردها المالية المحلية وتشكل الارادات الضريبية ركنا هاما من مجموع الموارد المالية للبلدية وتجاوبا مع أهمية الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية في تمويل البلدية، واستنادا لما تطرقنا إليه في الفصلين السابقين خصصنا هذا الفصل لدراسة واقع بلدية سيدي بوبكر بولاية سعيدة، كعينة للدراسة وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية سيدي بوبكر.

المبحث الثاني: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في البلدية.

المبحث الأول : بطاقة تعريفية لبلدية سيدي بوبكر

المطلب الأول : التعريف بالبلدية

إن تاريخ بلدية سيدي بوبكر يبقى ناقص بسبب غياب الوثائق و المراجع التاريخية التي يمكن الاعتماد عليها في كتابة تاريخ المنطقة، إلا هذا لا يمنع من تسليط الضوء على بعض الحقائق التاريخية عن نشأتها بمساعدة باحث هاوي من بلدية سيدي بوبكر.

إن إنشاء بلدية سيدي بوبكر يعود لسنة 1877م والتي أطلق عليها اسم شاربي (CHARRIER) نسبة إلى القائد الفرنسي فرانسوا أنتوان إيلوف شاربي (FRANCOIS ANTOINE ELOF CHARRIER) الذي كان قائد عسكري في تكنة بسعيدة.

وتم إنشاء هذه القرية لأسباب أهمها :

1- وفرة نبات الحلفاء في هذه المنطقة وتمركز 10 أوروبيين بها لاستغلال هذه المادة.

2- إعطاء وجود بائن للتجمع السكاني آنذاك¹

3- إنشاء القرية يكون نقطة تواصل بين القرى المجاورة المنشأة سابقا كقرية فرنكييتي

(FRANCHETTI) بلدية سيدي أمر حاليا 7 كلم جهة سعيدة، و قرية واد التاغية 9 كلم جهة

معسكر التي كان بها آنذاك اكبر مخزن للحبوب الجافة بالمنطقة.

4- مرور طريق السكة الحديدية عبرها لتسهيل نقل منتجاتها من نبات الحلفاء إضافة الى الطريق


البري الرابط بين معسكر و سعيدة الطريق الوطني رقم 06 حاليا.

¹ بوحامدي محمد ،مقابلة يوم 2016/04/18، ساعة 18:30 سيدي بوبكر ،سعيدة

في سنة 1889 م كان عدد السكان بالقرية 172 نسمة فيهم 58 فرنسي، 96 اسباني غير قارين بالمنطقة حسب أشغال استغلال الحلفاء و 18 من الأهالي للسكان الأصليين للمنطقة من قبيلة بني مزيان.

وحسب سجلات المواليد للحالة المدنية لبلدية سيدي بوبكر فالمنطقة كانت مقسمة إلى ثلاث 03 جهات، الجهة الغربية تابعة لعرش ويزغت، الجهة الشرقية لعرش تافرننت وسكان القرية مسجلين بسيدي بوبكر. بعد الاستقلال تم تغيير اسمها إلى مفتاح سيدي بوبكر نسبة إلى ضريح الولي الصالح سيدي بوبكر المدفون في المنطقة ولكونها المدخل الأول لولاية سعيدة من جهة معسكر، ثم غير إلى سيدي بوبكر الذي مازالت عليه لحد الآن. حيث كانت تابعة إداريا إلى دائرة عين الحجر حتى التقسيم الإداري 1984م وبمقتضى قانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 أصبحت بلدية سيدي بوبكر احد الدوائر الستة (06) التابعة لولاية سعيدة تضم أربع بلديات (بلدية سيدي بوبكر مقر الدائرة، أولاد خالد، سيدي أعمر و بلدية هونت)

الشكل رقم (1): الحدود الادارية لدوائر ولاية سعيدة



المصدر : أرشيف الأمانة العامة للمجلس الشعبي البلدي


المطلب الثاني: خصائص ومميزات البلدية

1-الموقع الجغرافي و التعداد السكاني

سيدي بوبكر بلدية تابعة إداريا إلى دائرة سيدي بوبكر بولاية سعيدة . عدد سكانها 20175 نسمة حسب الإحصاء الأخير لعدد السكان للتعداد العام للسكان والمساكن (RGPh) (Recensement Général de la Population et de l'Habitat) لسنة 2008 ، يتوزع سكانها على أربع مناطق سكانية سيدي بوبكر 15062 نسمة ،مولاي التوهامي 2673 نسمة، قرية سيدي احمد 1129 نسمة و قرية زرعون ب 376 نسمة و953 نسمة تمثل سكان الأرياف .

تبلغ مساحتها 245.70 كلم² اي 16.16% من مساحة ولاية سعيدة و تقع البلدية في الشمال الشرقي لولاية سعيدة : يحدها من الشمال بلدية واد التاغية التابعة إقليميا و إداريا لولاية معسكر ومن الجنوب بلدية أولاد خالد ، من الشرق بلدية سيدي أعمر ، من الغرب بلدية هونت ،بلدية يوب و بلدية ذوي ثابت .

الشكل رقم (2): الحدود الإدارية لدائرة سيدي بوبكر



المصدر :أرشيف الأمانة العامة للمجلس الشعبي البلدي

2-القطاع الفلاحي

إن بلدية سيدي بوبكر تتميز بطابعها الفلاحي إذ تعطي مساحة فلاحية إجمالية تقدر ب 4900 هكتار منها 80 هكتار فقط مسقية ، عدد رؤوس الاغنام 24500 راس غنم

¹ سجلات و أرشيف الأمانة العامة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بوبكر.

عدد المزاويلين للنشاط الفلاحي 830 فلاح و 55 تعاونية فلاحية¹ EAC

المساحة الغابية 5600 كلم²

3-النقل و شبكة الطرقات

محطة نقل برية لنقل المسافرين بها 35 حافلة لنقل المسافرين بين البلدية و الولاية كلها قطاع خاص بالإضافة إلى حافلات مابين الولايات التي تمر بالمحطة مع غياب تام لسيارات الأجرة.

4-الطرق

طرق وطنية 08 كلم الطريق الوطني رقم 06

طرق ولائية 110 كلم

طرق بلدية 41 كلم

طرق ريفية 65 كلم

طرق غابية و مسالك 45 كلم

طريق سكة حديدية 9.5 كلم

5-المنشآت الصحية العمومية

إن وضعية القطاع الصحي لبلدية سيدي بوبكر يعكس بصفة جلية مستوى التنمية الاجتماعية للبلدية حيث تتوفر على :

01 مؤسسة جواريه للصحة 16 سرير بمركز البلدية ، عدد الأطباء بها 11 طبيب و الشبه طبيين 13 عون و ممرض

02 عيادات طبية (01 مولاي التوهامي ،01 بقرية سيدي احمد)

08 عيادات خاصة

04 صيدليات خاصة

01 مستشفى 60 سرير في طريق الانجاز

6-التعليم :

يعتبر عدد المؤسسات التربوية في بلدية سيدي بوبكر كافي نوعاما، مادام جل المتدرسين في الأطوار التعليمية الثلاثة لا يلجئون إلى التنقل إلى بلديات أخرى لكن يبقى معدل التلاميذ في

¹ سجلات و أرشيف الأمانة العامة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بوبكر.

القسم مرتفع حيث يصل إلى 38 تلميذ في القسم خاصة في الطور الثانوي هذا ما استدعى إلى إنشاء ثانوية تقنية هي في طريق الانجاز.¹

- يبلغ عدد مؤسسات التعليم الابتدائي ب 12 مؤسسة تربوية ابتدائية، عدد المتدروسون 2434 تلميذ ابتدائي

- يبلغ عدد مؤسسات التعليم المتوسط ب 03 متوسطات عدد التلاميذ بها 1442 تلميذ

- 01 مؤسسة ثانوية عدد التلاميذ بها 1046 تلميذ ثانوي

- 01 ثانوية تقنية في طريق الانجاز

7-التربية و التكوين المهني

01 مركز التكوين المهني و التمهين

ملحقة للمركز التكوين المهني و التمهين

8-المرافق الرياضية و الثقافية

مسبح مجهز

قاعة مغطاة مجهزة

01 ملعب بلدي

05 ساحات الألعاب

01 مكتبة للمطالعة تابعة للمكتبة العمومية للمطالعة سعيدة

01 مركز ثقافي

9-المنشآت الدينية:

09 مساجد

10-البريد و المواصلات

3 مكاتب موزعة كالتالي 01 بسيدي بوبكر، 01 بقرية مولاي التوهامي، 01 بقرية سيدي احمد

11- النشاط الصناعي و التجاري

المحلات التجارية: 165 محل تجاري

¹سجلات و أرشيف الأمانة العامة للمجلس الشعبي

365 تاجر معظمها تجارة بالتجزئة 100 منها في قطاع الخدمات

03 محاجر و مقالع

السكنات الايجارية : 136 سكن تتوزع 36 بسيدي بوبكر 42 مسكن بمولاي التوهامي و 58 مسكن بقرية

سيدي احمد

04 مباني ايجارية للمؤسسات :01: وكالة اتصالات الجزائر،01: وكالة الضمان الاجتماعي،01: وكالة

تشغيل الشباب و01: الجزائرية للمياه¹.

المطلب الثالث: المصالح الجبائية التابعة للبلدية

من المهم التعرف على المصالح الخاصة بتحديد المكلفين بالضريبة و إحصائهم و كذلك المصالح المكلفة بمهمة التحصيل الضريبي وهذا لفهم مكانزمات تسيير الضريبة و كيفية التعامل مع المكلفين بها وفي هذا المجال هناك ثلاث مصالح هي :

1- مفتشية الضرائب لدائرة سيدي بوبكر: مقرها بمديرية الضرائب لولاية سعيدة بحي

النصر، بعد ما كان سابقا بالرباحية بلدية أولاد خالد ومن المفترض أن يكون مقر كل

مفتشية و قبضة ضرائب في مقر بلدية الدائرة إلا أن عدم وجود مركز أو مبنى يليق

بمصالحها حال دون ذلك.

تقوم هذه مصالح المفتشية بإحصاء كل المقيدين في السجل التجاري و أصحاب الحرف والمهن الحرة

الموجودين على تراب كل بلدية الأربع التابعة للدائرة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق:

- تصريح الأشخاص المعنويين بمحض إرادتهم أو للحصول على الرقم الجبائي والبطاقة الجبائية .

- مراسلات الهيئات و المديريات بقائمة الأشخاص المزاولين لنشاط معين في تلك الهيئات و المديريات

مثال (مديرية النقل ، مديرية الفلاحة،الموثقين العموميين، ...)

- دوريات المراقبة لمصالح مفتشية الضرائب

- تقارير الفرق المختلطة للولاية (BRIGADE MIXTE) التي تتكون من أعوان من الضرائب،مديرية

التجارة، الجمارك، الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

- تقارير الجرد للبلدية الخاصة بأصحاب المحلات و الأملاك العقارية الخاصة بالرسم العقاري و رسم

التطهير

تقوم المفتشية بتقييم نشاط المكلفين بالضريبة حسب النشاط الممارس و رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع له و إعداد جداول ضريبية تبين فيها رقم الأعمال ونوع الضريبة و نسبة الضريبة حسب كل نشاط ممارس لترسل إلى قبضة الضرائب للتحويل و إلى خزينة البلدية في ما يخص الرسم العقاري و رسم التطهير.

2- قبضة الضرائب لدائرة سيدي بوبكر: مقرها بمديرية الضرائب لولاية سعيدة بحي النصر

بسعيدة التي تعمل بالتنسيق مع مفتشية الضرائب للدائرة

بها ثلاث مصالح رئيسية

مصلحة المتابعة (PORSUITE): مسؤولية عن

- إرسال جداول الضرائب إلى المكلفين بالضريبة
- متابعة المكلفين المتأخرين عن دفع مستحقاتهم الجبائية
- متابعة المدينين و إجبارهم على الدفع بالطرق القانونية المخولة من طرف الإدارة الجبائية (الغلق المؤقت للمحل التجاري، الحجز...)

الصندوق (CAISSE): يتم فيه

- دفع و تسديد الضرائب و الرسوم تبعا لكشوفات التي تصدرها مفتشية الضرائب.
- دفع و تسديد الضرائب و الرسوم تبعا لتصريحات المكلفين بالضريبة.
- بيع الطوابع الجبائية و قسيمة السيارات.
- دفع و تسديد حقوق الطابع للعمليات و الخدمات الإدارية.
- دفع و تسديد الغرامات القضائية الخاصة بالمحاكم و المجالس القضائية.

مصلحة المحاسبة: مسؤولة عن

- مراقبة لكل العمليات الخاصة بالصندوق عن طريق وصلات الدفع.
- تدوين اليومي لكل العمليات الخاصة بالصندوق في سجلات خاصة وتصنيفها حسب نوع الضريبة وحسب كل بلدية.
- الحساب والتوزيع الشهري لحقوق البلديات من الضرائب المحصلة و إرسالها إلى الخزينة الولائية التي تقوم بدورها بإرسالها في حساب البلديات المعنية.
- ضبط الحسابات اليومية و الشهرية لكل العمليات المحاسبية في حسابات خاصة.
- إعداد وثائق المحاسبة.

3- **خزينة البلدية : خزينة البلدية:** التي كانت تسمى سابقا بقباضة الضرائب ما بين البلديات و قباضة مصالح التسيير حيث كانت تابعة لمديرية الضرائب و في 2004 تم تحويل تابعيتها للخزينة العمومية، مقرها بالرياحية بلدية اولاد خالد مع إنشاء ملحق للصندوق في مقر البلدية مكلف بتحصيل الرسوم المحلية (الرسم على رخص البناء، حقوق الأفرح والحفلات، حقوق كراء المعدات واستغلال الممتلكات....)

تقوم بمراقبة الميزانية لكل بلدية (الميزانية الأولية،الإضافية والحساب الإداري) و متابعة كل العمليات المالية التي تجرى على مستوى البلدية. والمصادقة على الحوالات المالية الخاصة بالصرف والنفقات حسب الاعتمادات المالية لكل حساب في الميزانية . تتكون من مكاتب

مصلحة النفقات و التسيير .

مصلحة المحاسبة و الصندوق .


مصلحة حساب التسيير و الأرشيف .

مصلحة التحصيل .

مصلحة المتابعة و المنازعات .

الشكل رقم: 03 الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية سعيدة


III. الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



المصدر: مديرية الضرائب لولاية سعيدة

الشكل رقم: 04 الهيكل التنظيمي للمركز الجواربي للضرائب لولاية سعيدة

الجدول التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب:



المصدر: مديرية الضرائب لولاية سعيدة

المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية سيدي بوبكر

المطلب الأول: الإيرادات

من خلال التعريف السابق تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية ، إذن التمويل المحلي الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية، وعلى ضوء ذلك تقسم مصادر التمويل المحلي إلى:

الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية (مدا خيل الممتلكات)

الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجبابة والرسوم)

الإعانات والقروض .

موارد مالية خارجية (تمويل خارجي) :

إعانات الدولة .

القروض المحلية.

موارد أخرى .

1-الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية (مدا خيل الممتلكات)

الإيرادات غير الجبائية وهي كل الإيرادات المحصلة والتي تصب في خزينة البلدية بطريقة مباشرة نتيجة استغلال الأملاك العمومية الأسواق العمومية ومنتجات الاستغلال مثل تأجير العقارات و المنقولات و بيع منتجات والخدمات (المياه،محاصيل زراعية كمحصول الزيتون بالإضافة إلى الرسوم المحلية مثل الرسم الخاص على رخصة البناء أو الهدم و الحفر و تحصيلات سحب دفتر الشروط و رسوم الأفراح.

جدول رقم (4) الإيرادات غير الجبائية المحلية و النسب لسنة 2013-2014-2015

الوحدة :دينار جزائري دج

المورد/السنة	2013	%	2014	%	2015	%
منتجات الاستغلال	220 000,00	%7.53	250 000,00	%6.02	280 000,00	%8.33
ناتج الاملاك العمومية	2 700 000,00	%92.5	3 900 000,00	93.98	3 080 440,00	%91.77
المجموع	2 920 000,00	%100	4 150 000,00	%100	3 360 440,00	%100
نسبة من مجموع الايرادات		%27.52		%35.41		%32.74

المصدر: من إعداد الطالبين تبعا لوثيقة الميزانية الأولية لبلدية سيدي بوبكر

من خلال الجدول رقم 04 الذي يبين الإيرادات غير الجبائية و النسب المئوية على المجموع العام

للإيرادات المحلية : نلاحظ تزايد محتشم في الإيرادات منتجات الاستغلال لسنة 2014 ثم تتناقص في سنة

2015 و هذا راجع إلى: انه في هذه الفترة تم تحصيل مبالغ معتبرة من رسوم رخص البناء حيث في سنة 2013 تم تسجيل 370 رخصة بناء وتم تحصيل رسومها وفي سنة 2014 تسجيل 970 رخصة وفي 2015 تسجيل 146 رخصة.

بالإضافة الى توزيع البناء الريفي 426 وحدة سكنية ما بين سنة 2013 و 2014 التي تتطلب رخص البناء هذا ما يمكن من تحصيل إضافي في رسوم رخص البناء.

- قلة القطاعات الاقتصادية المنتجة التابعة للبلدية التي تدر الأموال إليها.
- عدم تامين إيجار العقارات و التي لازالت بنفس سعر الإيجار للعقد المبرم منذ فترة طويلة (99 سنة) التي ليست من صلاحيات البلدية والتي تتطلب تدخل السلطة المركزية في هذا الأمر.

2- الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم (مدا خيل الجبائية والرسوم)

الإيرادات الجبائية المحصلة بطرق غير مباشرة و التي تصب في ميزانية البلدية عن طريق مؤسسات المالية كالخزينة العمومية و مديريات الضرائب.


جدول رقم (5) الإيرادات الجبائية والنسب لسنة 2013-2014-2015

الوحدة: دينار جزائري دج

نوع الضريبة أو الرسم	2013	النسبة	2014	النسبة	2015	النسبة
الرسم العقاري	523 714,72	%4,94	798 284,55	%10,55	181 178,00	%2,62
رسم التطهير	278 506,00	%2,63	524 327,86	%6,93	109 175,00	%1,58
الرسم على السكن	/		/		/	
الرسم على النشاط المهني	6 056 462,10	%57,09	5 499 160,71	%72,66	5 443 766,90	%78,84
الدفع الجزافي (VF)	0,00		7 422,30	%0,10	0,00	
الضريبة على دخل أرباح العقارات (IRGF)	126 883,00	%1,20	261 230,00	%3,45	265 649,76	%3,85
الرسم على القيمة المضافة	370 111,10	3,49%	151 892,00	%2,01	79 258,11	%1,15
الضريبة الجزائرية الوحيدة	333 693,18	%3,15	326 404,00	%4,31	825 518,99	%11,96
المجموع	7 689 370,10	%100	7 568 721,42	%100	6 904 546,76	%100
نسبة من مجموع الإيرادات	7 689 370,10	%72,48	7 568 721,42	%64,59	6 904 546,76	%67,26

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا إلى وثائق المحاسبة لقباضة الضرائب لدائرة سيدي بوبكر

الشكل رقم (05): نسبة الإيرادات الجبائية لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجدول رقم 04 و 05


من خلال تحليلنا للجدول رقم 05 يتضح لنا أن الإيرادات الجبائية لبلدية سيدي بوبكر تتوزع بنسب متفاوتة وعليه يمكن استخلاص النتائج التالية :

- ارتفاع في نسبة تحصيل الرسم العقاري و رسم التطهير لسنة 2014 و هذا راجع لارتفاع عدد رخص البناء في هذه السنة حيث بالتنسيق مع أمين الخزانة البلدي و رئيس البلدية تم ربط الاستفادة من رخصة البناء بتسديد الديون السابقة للرسم العقاري و رسم التطهير أي إضافة وثيقة الشهادة السلبية التي تستخرج من الخزانة البلدية إلى ملف رخصة البناء.

- يحتل الرسم على النشاط المهني (TAP) أعلى نسبة من مجموع الجباية الجبائية حيث تتراوح نسبته من 57 % إلى 78 % من مجموع الإيرادات الجبائية وهذا راجع إلى كون الطابع التجاري والخدمات التي يغلب على المنطقة و بالرغم من ذلك لم يرقى إلى المستوى المطلوب مقارنة بالبلديات الأخرى التابعة لنفس الدائرة، وهذا ما يوضحه الجدول رقم (06) حيث يوضح التباين والفرق الكبير في نسبة الجباية بالرغم من أن نسبة الرسم على النشاط المهني مرتفعة إلا أن نسبة الرسم على القيمة المضافة ضعيفة جدا مقارنة مع البلديات الأخرى و هذا راجع لعدم وجود هياكل اقتصادية مقارنة بالبلديات المجاورة.

الشكل رقم (06): نسبة الإيرادات الجبائية و غير الجبائية من مجموع الإيرادات المحلية للسنوات


2015-2014-2013



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجدول رقم 04 و 05

من خلال الشكل رقم 06 نلاحظ أن نسبة الإيرادات الجبائية مرتفعة سنة 2013 بنسبة 72.48% من مجموع الإيرادات ثم تتناقص إلى 64.59% ثم ترتفع إلى 67.26% وهذا ما لا يتطابق مع الجدول رقم 05 الذي يوضح التناقض المستمر للسنوات الثلاثة للإيرادات الجبائية. و هذا راجع إلى زيادة في الإيرادات غير الجبائية خاصة في سنة 2014. نسبة الإيرادات غير الجبائية تتناسب تناسب عكسي مع الإيرادات الجبائية و العكس صحيح.

الشكل رقم (07): نسبة الإيرادات الجبائية و غير الجبائية المحلية من مجموع الإيرادات لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجدول رقم 04 و 05

من خلال الشكل رقم 07 نلاحظ ان الإيرادات غير الجبائية وناتج الأملاك العمومية لسنة 2015 و السنوات الأخرى دائما يقارب الثلث 1/3 من مجموع الإيرادات للبلدية رغم أن البلدية لا تمتلك ثروات اقتصادية و أملاك عمومية وفيرة مقارنة بالبلديات الأخرى، وهذا راجع إلى ضعف الإيرادات الجبائية التي تصب في خزينتها من الهيئات المكلفة بالتحصيل كقباضة الضرائب و خزينة البلدية.

الوحدة :دينار جزائري دج

الضريبة او الرسم	سيدي أعمر	%	سيدي بوبكر	%	اولادخالد	%
الرسم على النشاط المهني (TAP)	6 136 083,20	61,74	5 443 766,90	82,30	16 816 033,81	78,86
الدفع الجزافي (VF)	0,00		0,00		6 926,40	0,03
الضريبة على دخل ارباح العقارات (IRGF)	4 832,00	0,05	265 649,76	4,02	302 517,00	1,42
الرسم على القيمة المضافة (TVA)	3 350 324,10	33,71	79 258,11	1,20	2 508 095,44	11,76
مجموع الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)	447 299,77	4,50	825 518,99	12,48	1 690 488,68	7,93
المجموع	9 938 539,07	100	6 614 193,76	100	21 324 061,33	100

المصدر: من اعداد الطالبين استنادا الى وثائق المحاسبة لقباضة الضرائب لدائرة سيدي بوبكر

من الجدول رقم 06 نلاحظ ان :

إذا افترضنا إن 100 % هي نسبة مجموع الإيرادات الجبائية للبلديات الثلاث (سيدي أعمر، سيدي

بوبكر، اولاد خالدا) التي تساوي 37 876 794,16 دج

فان نسبة كل بلدية في تحصيل الضرائب و الرسوم تكون كالتالي :

بلدية سيدي اعمر : 26.23 %

بلدية سيدي بوبكر: 17.46 %


بلدية اولاد خالدا: 56.29 %

نلاحظ ضعف نسبة تحصيل الايرادات الجبائية لبلدية سيدي بوبكر و بالتالي تكون استفادتها من عائدات

هذه الضرائب قليلة، مثال الرسم على النشاط المهني TAP 82.30 % نسبة مرتفعة لكن بالنسبة لايراداتها

الجبائية فقط و مقارنة مع البلديات الاخرى تبقى ضعيفة .

الشكل رقم (08) : نسبة الإيرادات الجبائية لبلدية:سيدي أعمر - سيدي بوبكر - أولاد خالدا لسنة 2015



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الجدول رقم 06

من الجدول رقم 06 والشكل رقم 08 نلاحظ الفرق الكبير في عائدات الضرائب بين البلديات وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة المرافق والمؤسسات الاقتصادية في بلدية سيدي بوبكر و وفرتها في البلديات الأخرى
مثال

بلدية سيدي اعمر بها مصنع للأجور BREQUETRIE EURL SOBRIS الذي يغطي 80% من الإيرادات الجبائية للبلدية إضافة إلى محطتين للوقود و مصنع للمشروبات الغازية، الحمام المعدني سيدي عيسى.
بلدية أولاد خالد بها مرافق سياحية (حمام ربي ، نزل سياحي)، مصنع للمشروبات الغازية ، مصنع الورق و الكرتون GIPEC إضافة إلى عدد معتبر من المقاولات .

اما بلدية سيدي بوبكر فيها محطة وقود واحدة و محجرة البلدية التي هي عاطلة و موقفة منذ 2013 و محجرتين (باكلي و بوعرارة) التي تدفع ضرائبها في قبضة الضرائب سعيدة الفتح مع استفادتها من إعفاء ضريبي للرسم على النشاط المهني من مديرية المناجم.

جدول رقم (07) توزيع الإيرادات الجبائية لبلدية سيدي بوبكر لسنة 2015


الوحدة: دينار جزائري دج

البلدية	الولاية	صنوق المشترك للجماعات المحلية	الدولة	التحصيل	سيدي بوبكر 2015
5 443 766,90	2 470 632,67	460 626,43	/	8 375 026,00	الرسم على النشاط المهني (TAP)
0,00	/	0,00	/	0,00	الدفع الجزافي (VF)
265 649,76	/	/	265 649,76	531 299,52	الضريبة علىدخل ارباح العقارات (IRGF)
79 258,11	/	79 258,11	634 064,89	792 581,11	الرسم على القيمة المضافة (TVA)
494 172,60	70 596,09	61 387,90	601 601,42	1 227 758,00	الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU5)
155 243,45	22 177,64	19 284,90	188 992,02	385 698,00	الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU12)
176 102,95	/	/	/	176 102,95	الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU M)
825 518,99	92 773,72	80 672,80	790 593,44	1789558.95	مجموع الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)
6 614 193,76	2 563 406,39	620 557,34	1 690 308,09	11488465.58	المجموع
57.57%	22.31%	5.40%	14.72%	%100	

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى وثائق المحاسبة لقباضة الضرائب لدائرة سيدي بوبكر

الشكل رقم (09): نسبة الضرائب المحصلة لبلدية سيدي بوبكر ونسب توزيعها

مجموع الضرائب المحصلة الخاصة ببلدية سيدي بوبكر 2015



المصدر: من إعداد الطالب بناء على الجدول رقم 07

من خلال تحليلنا للجدول رقم 07 و الموضح بالشكل 09 يتضح لنا أن القسط الكبير من إجمالي الضريبة المحصلة تذهب لفائدة البلدية ثم الولاية و هذا يبين إعطاء الأولوية الكبيرة للجماعات المحلية لتحقيق الاستقلالية المالية والمشاركة في التنمية المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية ب 5.40% كما يستفيد بنسبة 30% من فسيمة السيارات.

3- الإعانات

أ-الصندوق المشترك للماعات المحلية FCCL

1- منح معادلة التوزيع : 68.365.000.00 دج

2- الإعانة الاستثنائية للتوازن: ناقص القيمة الجبائية

تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية: 19.739.441.00 دج

وهي التعويضات التي تغطي الغاء ضريبة الدفع الجزافي (VF) وتقليص نسبة الرسم على النشاط المهني (TAP) من 2.55% إلى 2% .

3- إعانات خاصة

-إعانة مديرية الشؤون الاجتماعية (DAS): 1.080.000.00 دج

-مديرية الادارة المحلية (DAL): 315.000.00 دج

كلها موجهة و مخصصة للإعانات الاجتماعية قفة رمضان .

ب-إعانات التجهيز والاستثمار :

يُضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصصة للتجهيز في شكل تخصيصٍ

جدول رقم (08): الاعانات الممنوحة للبلدية سنة 2015

إعانة معادلة التوزيع	68 365 000,00 دج
ناقص القيمة الجبائية	19 739 441,00 دج
اعانة مديرية الشؤون الاجتماعية (DAS)	1 080 000,00 دج
مديرية الادارة المحلية (DAL)	315 000,00 دج
المخطط البلدي للتنمية PCD	9 144 110,43 دج
المجموع	98 643 551,43 دج

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا إلى الميزانية الإضافية للبلدية

إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية. بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرر إذن بصرف الاعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفل بتوزيعها على البلديات والذي يتمثل في المخطط البلدي للتنمية PCD.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدوين مجموعة من المشاريع التنموية الضرورية للبلدية ودراستها من قبل المصلحة التقنية لتحديد غلافها المالي وبعثها إلى المصالح الولاية المختصة قصد الدراسة . بحيث تكون هذه المشاريع تتماشى مع المخطط القطاعي للولاية و المخطط التنموي الوطني.

حيث في سنة 2015 تم تخصيص غلاف مالي قدره 9.144.110.43 دج موجه لعدة مشاريع تنموية سنتطرق إلى تفصيلها في دراسة النفقات.

ج-المخطط القطاعي للتنمية:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك ، و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها، وتمنح المشاريع التنموية إلى المديرية حسب نوعية المشروع في كل قطاع حيث ان اغلفتها المالية لا تندرج في ميزانية البلدية .

ومن أهم المشاريع التنموية في بلدية سيدي بوبكر

-مشروع انجاز مستشفى 60 سرير 80% نسبة الانجاز.

- مشروع انجاز ثانوية تقنية 85 % نسبة الانجاز.

- انجاز محطة برية لنقل المسافرين 2015

طريق معبد 16 كلم تربط البلدية بسيدي مرزوق - الراحية

المطلب الثاني: النفقات

النفقات : تتطوي النفقات على قيام اللجنة الخاصة بالميزانية واعضاء المجلس الشعبي البلدي باستخدام وتقسيم مواردها المالية المتوقع تحصيلها على جميع النفقات المدونة في الميزانية . تقوم الجماعات المحلية للبلدية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من إيرادات قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار للميزانية الاولى . وهي كالاتي :

1- نفقات قسم التسيير : هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى :

- نفقات إجبارية: مصاريف المستخدمين و الأجور مصاريف التسيير العام (فواتير الكهرباء و الغاز ، الهاتف...) ،ضرائب و رسوم (الضمان الاجتماعي،الضريبة على الاجر ...IRGS)

- نفقات ضرورية : سلع ولوازم المكاتب،النظافة،....

- نفقات اختيارية: مصاريف مالية ، منح واعانات....

2-نفقات قسم التجهيز والاستثمار

هي تخصيص اعتمادات مالية من مجموع الإيرادات الجبائية للبلدية بالإضافة إلى جزء من إعانة معادلة التوزيع *péréquation* و توضع في قسم التجهيز و الاستثمار في المادة 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار.

المادة 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار: هي مجموع الإيرادات الجبائية ما عدا الرسم على القيمة المضافة TVA تضاف إليها 70% من اعانة معادلة التوزيع والمجموع يأخذ منه 10 %يخصص لقسم التجهيز والاستثمار.

الوحدة :دينار جزائري دج

سلع ولوازم	48 537 481,59	18.75 %
اشغال و خدمات خارجية	38 846 656,21	15.01 %
مصاريف التسيير العام	24 036 405,07	9.29 %
مصاريف المستخدمين	99 720 043,40	38.53 %
ضرائب و رسوم	501 000,00	0.19 %
منح و إعانات	16 788 017,19	6.49 %
مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير	2 190 466,82	0.85 %
أعباء استثنائية	6 104 304,73	2.36 %
نتائج و أعباء السنوات المالية السابقة	7 484 186,60	2.89 %
الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	14 628 192,34	5.65 %
المجموع	258 836 753,95	100 %

المصدر: من اعداد الباحثين الميزانية الأولية للبلدية

من خلال الجدول رقم (09) نلاحظ الاعتماد المالي الخاص ب0 مصاريف المستخدمين يستهلك 38.53 % من مجموع النفقات وهذا راجع الى ان اغلبية المجلس الشعبي في حالة انتداب و يتقاضون اجورهم من البلدية

اضافة الى منحة العضوية التي تقر ب 8000.00 دج للعضو في كل شهر (عدد الاعضاء في سيدي بوبكر 15 عضو).

فتح مناصب مالية لا تراعي فيها القدرة المالية للبلدية.

فتح مكاتب ومصالح جديدة كانت تابعة سابقا للدائرة كمصلحة بطاقة التعريف الوطنية، البطاقة الرمادية للسيارات.

كذلك 5/1 من النفقات موجهة الى السلع و اللوازم .

بينما الاقتطاع الموجه للتجهيز و الاستثمار لا يتعدى 20/1 من مجموع النفقات.

جدول رقم (10): نفقات قسم التجهيز و الاستثمار المادة 83

دراسة و ترميم المجلس الشعبي البلدي القديم	500 000,00	دج
توصيلات مختلفة لبنايات البلدية	500 000,00	دج
اقتناء تجهيزات وعتاد للمكاتب	800 000,00	دج
تعميم الانترنت داخل إدارة البلدية	400 000,00	دج
تهيئة ورشة تصليح العجلات	500 000,00	دج
تهيئة ورشة تشحيم السيارات بالبلدية	500 000,00	دج
اقتناء حواجز حديدية متحركة	600 000,00	دج
تهيئة حضرية	2 164 361,02	دج
اقتناء لوحات للشوارع و الحياء	3 500 000,00	دج
تهيئة و إعادة الاعتبار للمدارس الابتدائية	3 763 831,32	دج
بناء أرضية مع سياج حديدي حي أول نوفمبر	900 000,00	دج
انجاز سياج حديدي لأرضية سوق جواربي بحي الزيتون	500 000,00	دج
المجموع	14 628 192,34	دج

المصدر: من

اعداد الطالب بناء على وثيقة الميزانية الابتدائية لبلدية سيدي بوبكر 2015

نلاحظ من خلال جدول رقم (10) إن كل المشاريع الموجهة للقسم التجهيز و الاستثمار استهلاكية ووجهت للتجهيز فقط و غير منتجة وهذا راجع إلى أن الاعتماد المالي المخصص للتجهيز و الاستثمار قليل جدا لا يكفي لتوجيهه إلى الاستثمار أو إنشاء مشاريع اقتصادية فبالكاد يلبي المشاريع الضرورية واحتياجات البلدية الأساسية ذات الأولوية و تهيئة مرافقها العامة. كالمدراس ، المراكز الصحية و المرافق الرياضية و تهيئة المصالح والورشات التابعة لها.

جدول رقم (11): نفقات المخطط البلدي للتنمية (PCD)

دج	236 081,43	توسيع شبكة التطهير قرية سيدي احمد
دج	3 938 220,00	تجديد جزئي لشبكة التطهير بحي الواد
دج	232 186,50	تهيئة الإنارة العمومية سيدي بوبكر
دج	3 805 411,00	تجديد وتوسيع شبكة تطهير مركز سيدي بوبكر
دج	932 211,50	دراسة و حماية الجهة العليا لحي الواد من مياه الأمطار
دج	9 144 110,43	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الميزانية الإضافية للبلدية خزينة البلدية

من خلال الجدول رقم (11): نلاحظ التركيز على تجديد و توسيع شبكات التطهير و الصرف الصحي و هذا راجع للزيادة في المباني و الهياكل العمرانية والى الظروف الطبيعية في الآونة الخيرة كثرة الامطار الرعدية التي تؤدي إلى الفيضانات وكذلك تماشيا مع المخططات القطاعية في البلدية و المخططات الولائية.زيادة في المباني كالسكنات الاجتماعية و البناء الريفي والمنشآت الصحية و التربوية. اضافة الى ان كل مشاريع مخطط البلدي للتنمية تكون موجهة الى مشاريع محددة ومعينة من طرف الهيئات المحلية بالولاية.

المطلب الثالث: تقييم الجبابة المحلية و أثرها على التنمية المحلية في البلدية

يعود تفسير إلى ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية و النمو البطيء لإيراداتها و التي كانت السبب عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تتضمنها الميزانية ، الأمر الذي أدى بالجماعات المحلية أن تلجأ بصفة مستمرة إلى ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية.

و كل هذا راجع إلى عدم وجود الرقابة الصارمة سواء عند إعداد الميزانية أو أثناء تنفيذها و بالتالي أدى هذا إلى الزيادة السريعة للنفقات على حساب الإيرادات بصورة عشوائية و غير منتظمة ، برغم أننا نعلم أن معظم الجماعات المحلية تعاني من وضع خطط محكمة لتقاضي الإنفاق المتزايد الذي يفوق عن الإيرادات و الذي يحدث إخلال في الميزانية.

الزيادة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية ، والتي تمثل تقريبا 38.53 % من ميزانية التسيير

زيادة النفقات كنفقات الصيانة ولوازم المكاتب ومصاريف الإطعام، بالإضافة إلى الإفراط في استهلاك

فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المصالح الجبائية، فإن الناتج الجبائي

يبقى ضعيفا ، وهذا رجع لعدة أسباب أهمها:

-انتشار الأسواق الموازية وعدم استقرار المكلفين في نفس المقر لمدة طويلة.

-إغلاق المحلات أثناء مرور أعوان الإحصاء والمراقبة.

-بيع وكراء المحلات والعقارات الخاصة بدون عقود ووثائق بين الطرفين، وما ينجم عنه من تملص من دفع

الرسوم وحقوق التسجيل و على رؤساء المجالس المحلية الالتزام خلال تسيير شؤونهم بالتعليمات التالية :

تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 60%

إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير الجبائية ، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخل ، حيث تلعب

دور فعال في تنمية و تسيير شؤون هذه الهيئات رغم أن نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية مرتفعة غير أنها

تعد قليلة و ضعيفة لعدة أسباب منها:

-كثرة الإعفاءات.

-احتكار الدولة للسلطة الجبائية.

-التهرب الضريبي

- قلة المؤسسات و المرافق الاقتصادية والسياحية التي ترتبط التزاماتها الضريبية بالرسم على النشاط المهني

TAP لكونه الرسم الاعلى نسبة 65% تعود للبلدية.

لذا يجب :

-محاربة التهرب بجميع أشكاله.

-البحث عن موارد جديدة لتمويل الميزانية البلدية .

-استغلال المصالح العمومية بشكل أفضل.

تثمين الممتلكات المنتجة للدخل.

التحفيز على خلق موارد ذاتية استثمارات بتكوين مشاريع مولدة للدخل.

السهر على أن تكون توقعات المداخل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخل الوهمية.

-السهر على الاستعمال الأمثل و العقلاني للإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة.

خلاصة :

من خلال دراستنا لواقع الجباية المحلية ببلدية سيدي بوبكر، نخلص إلى أنه بالرغم من الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها، إلا أنها لا تتوفر على أدنى هياكل ومنشآت اقتصادية مدرة للمداخيل. أما فيما يتعلق بالجباية المحلية بالبلدية، فإنها لا تكاد تغطي مداخيلها لنفقات التسيير، وبالتالي فهي تعتمد اعتمادا شبه مطلق على ما تقدمه الدولة والصندوق المشترك من إعانات ومساعدات مالية هذا ما يفرض ضرورة تطوير الجباية المحلية وتدعيم المصالح الجبائية بالولاية بالوسائل المادية والبشرية من الدولة ومن البلدية باعتبارها المستفيد الأول من هذه الإيرادات، هذا مع ضرورة الاهتمام بأموال البلديات وتأمينها للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها.

خاتمة

إن الظروف الاقتصادية التي تمر بها الجزائر تجعلها بحاجة أكثر إلى الاهتمام بنظام الإدارة المحلية ولقد تم تعليق آمال كبيرة على هذا النظام من ناحية انه يرسخ مبادئ الديمقراطية، ومن جهة أخرى انه يمكن من الاستفادة من الطاقات والموارد المتواجدة محليا، وان التحدي المطروح في مجال التنمية المحلية واستغلالها استغلالا رشيدا وقصد فهم شتى طرق الحديثة للتحكم في تسيير الموارد الجباية انصب اهتمامنا حول دراسة موضوع مدى مساهمة الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية. اذ سمحت لنا هذه الدراسة ولو بصورة مبسطة بالتعرف على الوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحضى باهتمام كبير من متخذي القرار. وحتى نتمكن من تحديد الجوانب المتعلقة بالموضوع خصصنا جانب نظري قمنا من خلاله بتوضيح مفهوم الجماعات المحلية والتنمية المحلية والعلاقة التي تربط بينهما وفي هذا الإطار خصصنا جانبا للتعرف على الموارد المحلية وتحديد علاقتها بالتنمية المحلية ، من أجل معرفة ما ينجز محليا من هذه المداخل وقصد تقريب الرؤيا قمنا في الفصل الثالث بدراسة ميدانية لتحليل وتقييم واقع الجباية المحلية ببلدية سيدي بوبكر بولاية سعيدة ، وذلك من خلال عرض لمواردها المالية المتاحة من اجل معرفة المكانة التي تحتلها الموارد الجباية المحلية.

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تؤكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط بها ، وهذا ما يعود الى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فعالية ولن يحدث هذا إلا باستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها. وبشكل عام تبقى موارد الجماعات المحلية ضعيفة تعتمد على المساعدات التي تأتيها من الإعانات والإمدادات من قبل الإدارة المركزية ،ومن حصتها من الضرائب والرسوم المحلية وهذا ما يظهر وبوضوح عجز العديد من البلديات على مستوى الوطن ، وهذا ما يتنافى مع خاصية الاستقلال المالي ، فتزايد تدخل

السلطة المركزية في الشؤون المالية للجماعات المحلية سواء بشكل مباشر أو عن طريق تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية. إضافة إلى الضعف الفني والتقني الذي تعاني منه المؤسسات الإدارية للجماعات المحلية. وهذا الطرح يثبت مدى صحة الفرضية الأولى .

إن الضعف والعجز المالي الذي تعاني منه العديد من البلديات ورغم توفرها على عدة ممتلكات متنوعة، إنما يدل على التهميش والإهمال الذي طال عدة ممتلكات وهذا اجابة على الفرضية الثانية.

تحتل الموارد الجبائية مكانة هامة في تمويل مشاريع ونشاطات الجماعات المحلية فهي المورد الأساسي لها وهذا ما يظهر من خلال نسب مساهمتها في تدعيم موارد الميزانية البلدية الا انه وتحليل بنيتها نجد أن الضرائب والرسوم المخصصة للبلدية لا تساهم الا بنسبة ضئيلة مقارنة بالموارد المالية الاخرى، وهذا تأكيد للفرضية الثانية.

ومن خلال هذه الدراسة وبشكل عام فان ضعف الموارد المحلية راجع الى عدة نقائص في المنظومة الجبائية ككل، وسبب ذلك التسيير التقليدي للموارد المالية المحلية المبني على الاسس غير العلمية الحديثة. إن امتلاك الإدارة المركزية لجميع الصلاحيات في تخفيض نسب الضرائب المحلية وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة وتوزيع العائد منها، والذي لا تحصل البلدية إلا على جزء قليل منها كما تملك الدولة جميع الصلاحيات في تخفيض نسب الضرائب للجماعات المحلية أو حذفها أو إدخال ضرائب جديدة، وهذا تماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي للبلاد. كلهل عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود من دور الجماعات المحلية في عملية التنمية. وهذا ما يثبت صحة الفرضيتين الرابعة و الخامسة.

توصيات :

استنادا لنتائج هذه الدراسة المبسطة لموضوع الجبائية المحلية ومساهمتها في تحقيق التنمية المحلية ارتأينا ان نقدم بعض التوصيات والنصائح والتي تبدو لنا ذات أهمية لإنجاح سير المنظومة الجبائية في الجزائر والمتمثلة في :

. التنسيق بين مصالح الجماعات المحلية و أعوان مصالح الإدارة الجبائية في تسهيل عملية المتابعة لتحصيل الضرائب المحلية بأحسن السبل.

. ضبط وتحصيل الإيرادات بصفة دقيقة وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية .

. اتخاذ إجراءات ردعية وصارمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبي.

. توفير مناخ الاستثمار ودعمه على المستوى المحلي.

- . منح البلديات صلاحيات واسعة في تحديد وعاء الضريبة وتأسيسها ونسب توزيعها.
- . الاهتمام بالعنصر البشري وتكوينه ورفع كفاءاته العلمية لتحقيق أداء أفضل.
- . تنسيق الجهود والتعاون فيما بين البلديات في إطار ما يسمح به القانون.
- . الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل اقليم محلي.

الملاحق

اشهار مناقصة لمشروع بناء مدرسة بسيدي بوبكر سنة 1880م

18/08/1880
1880

REPUBLIQUE FRANÇAISE
PONTES ET CHAUSSEES

**CONSTRUCTION D'UNE ECOLE-MAIRIE
A CHARRIER**

ADJUDICATION

A Oran, en l'Hotel de la Prefecture, le Mercredi 18 Aout 1880

Le mercredi 18 aout prochain, à 3 heures de relevée, il sera procédé, en séance publique, par M. le Vice-Président du Conseil de préfecture, à Oran, et en présence de M. l'ingénieur en chef du service des Ponts-et-Chaussées ou son délégué, dans les formes réglementaires, à l'adjudication au rabais, sur soumission cachetée, des travaux à exécuter pour la construction d'une Ecole-Mairie à Charrier.

Ces travaux sont évalués comme il suit:

Travaux à l'entreprise	15,774 ^{fr} 40	
Somme à valoir	1,228 ^{fr} 81	17,000 francs.

CONDITIONS PRINCIPALES DE L'ADJUDICATION

1. — Adjudication d'Entreprise

Le titulaire de l'entreprise aura à exécuter les travaux ci-dessus énumérés, d'après les plans et devis qui en ont été dressés, et conformément aux conditions ci-après énoncées.

Les travaux seront exécutés dans le délai de six mois, à compter du jour de l'adjudication.

Le titulaire de l'entreprise aura à fournir, en plus, les matériaux nécessaires à l'exécution des travaux, et à payer, en outre, les salaires des ouvriers et des employés qui seront employés à l'exécution des travaux.

Le titulaire de l'entreprise aura à fournir, en plus, les matériaux nécessaires à l'exécution des travaux, et à payer, en outre, les salaires des ouvriers et des employés qui seront employés à l'exécution des travaux.

2. — Ouverture des paquets d'adjudication

Les paquets d'adjudication seront ouverts le mercredi 18 aout 1880, à 3 heures de relevée, en séance publique, par M. le Vice-Président du Conseil de préfecture, à Oran, et en présence de M. l'ingénieur en chef du service des Ponts-et-Chaussées ou son délégué.

Les paquets d'adjudication seront ouverts dans l'ordre de leur arrivée, et le titulaire de l'entreprise qui aura fait le plus bas prix sera déclaré adjudicataire.

Le titulaire de l'entreprise aura à fournir, en plus, les matériaux nécessaires à l'exécution des travaux, et à payer, en outre, les salaires des ouvriers et des employés qui seront employés à l'exécution des travaux.

المصدر: أرشيف السيد بوحامدي محمد

اشهار مناقصة لمشروع بناء جسر بحي الواد بسيدي بوبكر سنة 1879م

29/00/1899

REPUBLICQUE FRANCAISE

29/08

PRÉFECTURE D'ORAN

ADJUDICATION

DE

TRAVAUX PUBLICS

dépendant du service des Ponts et Chaussées

TRAVAUX A EXÉCUTER

Pour la construction des culées du pont sur l'Oued Saïda
dans le territoire du village de Charrier

AFFICHE UNIQUE

ART. 1er. - Objet de l'adjudication. - Travaux à exécuter.

Il s'agit de construire, dans le territoire du village de Charrier, sur l'Oued Saïda, les culées du pont sur l'Oued Saïda.

Le montant de cette adjudication est évalué à la somme de 20,000,00 francs, et comprendra une somme de 1,000,00 francs.

Les entrepreneurs qui désirent participer à cette adjudication doivent déposer au bureau de l'architecte, au chef-lieu de la commune, un dossier comprenant les pièces ci-dessous énumérées.

Grand tableau de l'adjudication, en papier, de 1 mètre sur 0 mètre 50 centimètres. Les documents doivent être déposés au bureau de l'architecte, au chef-lieu de la commune, avant le jour de l'adjudication. Ce tableau doit être dressé par l'architecte, en vertu de son autorité, et doit être communiqué à l'entrepreneur, qui en fait un exemplaire, et le dépose au bureau de l'architecte, au chef-lieu de la commune, avant le jour de l'adjudication. Les pièces ci-dessus énumérées, et le tableau de l'adjudication, sont déposés au bureau de l'architecte, au chef-lieu de la commune, avant le jour de l'adjudication.

Il est tenu compte de la somme de 1,000,00 francs, qui est déposée au bureau de l'architecte, au chef-lieu de la commune, avant le jour de l'adjudication.

المصدر: أرشيف السيد بوحامدي محمد

اشهار مناقصة لمشروع بناء كنيسة بسيدي بوبكر سنة 1899م

24/04 2016 17:30 FAX 021596557

DGI DOF

001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES OPERATIONS FISCALES
ET DU RECOURS
S/D de la Garantie et des Régimes
Fiscaux Particuliers

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية العمليات الجبائية
والتحصيل
المديرية الفرعية للضمان و الانتظام
الجبائية الخاصة

N° 184 /MF/DGI/DOFR/SDGRFP

Alger, le

24 AVR. 2016

المديرية الجبائية للضرائب - وهران
24 AVR. 2016
رقم: 184/2016

TELECOPIE

A
MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX
DES IMPOTS

EN COMMUNICATION

A
MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DES IMPOTS DE WILAYA


OBJET/Vignettes Automobiles 2016.

P.JOINTES - Communiqué.
- Tableau des tarifs.

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que la période légale de la vignette automobile s'effectuera du Lundi 02 Mai au Jeudi 02 Juin 2016.

A cet effet, vous voudrez bien donner les instructions nécessaires aux gestionnaires placés sous votre autorité, en vue de procéder à l'affichage du communiqué et du tableau des tarifs dont copies ci-jointes, au niveau des CDI, des CPI, des Inspections des Impôts et des Recettes des Impôts.

Urgence signalée



N° 184/DR/SDOFR/BCA/2016

Oran, le : 25 Avril 2016

Copie conforme notifiée pour information
et exécution à Messieurs les Directeurs des
Impôts de Wilaya de la Région d'Oran.

Apr. 26 2016 10:26AM PT

FAX NO. : 041403822

FROM : DRI-ORAN

المصدر: مراسلة المديرية العامة للضرائب بالعاصمة لمديرية الضرائب سعيدة في 2016/04/24

الإشعار الخاص بقسيمة السيارات لسنة 2016 م

24/04 2016 17:30 FAX 021595557

DGI DDP

002

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES,
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

COMMUNIQUE

VIGNETTE AUTOMOBILE 2016

Propriétaires de :

- Véhicules de Tourisme.
- Véhicules Utilitaires.
- Véhicules de Transport de Voyageurs.

La période d'acquiescement de la vignette automobile pour l'année 2016 débutera le **Lundi 02 Mai 2016** et prendra fin le **Jeudi 02 Juin 2016** à 16 Heures.

La vignette automobile est disponible auprès :

- des Receveurs des Impôts ;
- des Receveurs d'Algérie Poste.

N'attendez pas le dernier moment pour vous acquiescer de cette obligation légale. Evitez les chaînes d'attente et les désagréments qui en résultent.

Par ailleurs, les automobilistes sont priés de s'assurer du tarif légal de leur vignette avant son acquisition. Toute vignette non conforme au tarif légal mentionné dans le tableau annexé au présent communiqué, entraîne le retrait de la carte d'immatriculation qui ne sera restituée qu'après présentation d'une vignette conforme majorée de 100%.

Sagissant des véhicules utilitaires, le tarif de la vignette est fixé selon le Poids Total en Charge (PTC) et non pas selon la charge utile.

Aussi, il est précisé que la carte provisoire de circulation (carte jaune) tient lieu de la carte d'immatriculation (carte grise), par conséquent la vignette devient exigible dans un délai d'un mois à compter de la mise en circulation du véhicule sur le territoire national.

Enfin, il est porté à la connaissance des citoyens que la vignette doit être apposée sur le pare-brise du véhicule. Le défaut d'apposition, donne lieu à l'application d'une amende fiscale égale à 50 % du montant de la vignette (Art.308 du code du timbre).

المصدر: مراسلة المديرية العامة للضرائب بالعاصمة لمديرية الضرائب سعيدة في 2016/04/24

أسعار قسيمة السيارات حسب نوع المركبة لسنة 2016 لقانون المالية 2016 م

VIGNETTE SUR LES VEHICULES AUTOMOBILES ANNEE 2016
TARIFS APPLICABLES

DESIGNATION DES VEHICULES	MONTANT DE LA VIGNETTE EN DA			
	Véhicules de moins de 3 ans d'âge	Véhicules compris entre 3 ans et 6 ans d'âge	Véhicules compris entre 6 ans et 10 ans d'âge	Véhicules de plus de 10 ans d'âge
Véhicules de tourisme et véhicules aménagés en camping-car (une puissance de Catégorie 1) (Chiffre précédant l'année de mise en circulation)	Véhicules mis en circulation à compter de 2014	Véhicules mis en circulation à compter de 2010 et antérieurement à 2014	Véhicules mis en circulation à compter de 2006 et antérieurement à 2010	Véhicules mis en circulation en 2005 et antérieurement
Jusqu'à 6 CV	2.000 DA	1.500 DA	1.000 DA	500 DA
De 7 CV à 9 CV	4.000 DA	3.000 DA	2.000 DA	1.500 DA
De 10 CV et plus	10.000 DA	8.000 DA	6.000 DA	4.000 DA
Véhicules utilitaires et d'exploitation - Catégorie 2-3 et 5.		Véhicules de moins de (5) ans d'âge (véhicules mis en circulation à compter de 2012)	Véhicules de (5) ans d'âge et plus (véhicules mis en circulation en 2012 et antérieurement)	
Jusqu'à 2,5 tonnes à l'exception des véhicules touristiques aménagés en véhicules (Batares) (Poids Total en Charge)		6.000 DA	5.000 DA	
Plus de 2,5 tonnes et jusqu'à 5,5 tonnes (Poids Total en Charge)		12.000 DA	8.000 DA	
Plus de 5,5 tonnes (Poids Total en Charge)		18.000 DA	10.000 DA	
Véhicules de transport en commun de voyageurs - Catégorie 4				
1- Véhicules aménagés pour le transport de personnes de :				
- moins de 25 places		5.000 DA	3.000 DA	
- de 26 à 32 places		8.000 DA	4.000 DA	
- de 33 à 40 places		12.000 DA	6.000 DA	
- de plus de 41 places		18.000 DA	9.000 DA	
Véhicules dont l'année de mise en circulation est inconnue « Code 111 »				
- Véhicules de tourisme : 500 DA				
- Véhicules utilitaires : 3.000 DA				

Sont exemptés de la vignette : (articles 302 du code de timbre).

- les véhicules à immatriculation spéciale appartenant à l'Etat et aux Collectivités Locales (Communes - Wilayas) ;
- les véhicules dont les propriétaires bénéficient de privilèges diplomatiques ou consulaires ;
- les ambulances ;
- les véhicules équipés de matériel sanitaire ;
- les véhicules équipés de matériel de lutte anti-incendie ;
- les véhicules équipés destinés aux handicapés ;
- les véhicules équipés d'un carburant GPL/C. (Article 17 de la loi de Finances 2011) ou gaz naturel, carburant (Article 12 de la loi de Finances 2016).

Véhicules non soumis à la vignette automobiles

- les tracteurs et autres engins agricoles ;
- les véhicules à trois ou quatre (04) roues (motocyclettes, vélomoteurs, etc.) ;
- les engins de travaux publics ;
- les remorques.

FROM : DRI-DRAN

FRX NO. : 014103021

Apr. 26 2016 10:29AM P2

المصدر: مراسلة المديرية العامة للضرائب بالعاصمة لمديرية الضرائب سعيدة في 2016/04/24

نسب توزيع حصيلة قسيمة السيارات لسنة 2016م حسب قانون المالية 2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts

Direction des Opérations
Fiscales et du Recouvrement
N° 38 /MF/DGI/DOFR /SDR/B1/2016

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

مديرية العمليات
الجبائية و التحصيل

Alger, le

11 JAN 2016

MESDAMES ETMESSIEURS
LE DIRECTEUR DES GRANDES ENTREPRISES
LES DIRECTEURS DES IMPOTS DES WILAYAS
En communication pour information à Madame et Messieurs
LES DIRECTEURS REGIONAUX DES IMPOTS
LES INSPECTEURS REGIONAUX DES SERVICES FISCAUX

Objet : Loi de finances pour 2016.

- Mise en œuvre des dispositions des articles 9, 17, 53, 56 et 80.

La présente note a pour objet de porter à la connaissance des services les modalités de prise en charge du volet comptable des dispositions introduites par les articles suscités de la loi de finances pour 2016.

Article 9 : REPARTITION DU PRODUIT DE LA VIGNETTE AUTOMOBILE:

Conformément aux dispositions de l'article 9 de la loi de finances pour 2016, modifiant et complétant les dispositions de l'article 309 du code du timbre, le produit de la vignette est affecté à raison de:

- 20% au profit du « fonds national routier et autoroutier-C/ 302 100;
- 30% au profit de la caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales-C/500 019 ligne 10;
- 50% au budget de l'Etat – Compte: 201 002 -201 Ligne L.

Article 53: REAFFECTATION DES RECETTES PARAFISCALES IMPUTEES AUX COMPTES D'AFFECTATION SPECIALE CLOTURES, AU BUDGET DE L'ETAT

Les dispositions de l'article de la loi de finances pour 2016 prévoient l'imputation au budget de l'Etat, du produit des taxes imputées aux comptes d'affectation spéciale clôturés.

Aussi, en application de cette mesure, le produit des taxes affectées aux comptes ci-après sont désormais imputés au budget de l'Etat.

2016
38

18

المصدر: مراسلة المديرية العامة للضرائب بالعاصمة لمديرية الضرائب سعيدة في 27/01/2016

نسب توزيع ناتج تحصيل الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب قانون المالية 2015م

القسم الخامس	القسم السادس
<p>توزيع ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة</p> <p>المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نسبة التولية: 49% ؛ • نسبة التجارة والصناعة: 0,5% ؛ • نسبة المصنعة التقليدية والحرف: 0,01% ؛ • نسبة الصناعة التقليدية والمين: 0,24% ؛ • إبداعات: 40,25% ؛ • نسبة: 5% ؛ <p>المستودق المشترك للجماعات المحلية: 5% (1) ؛</p> <p>القسم السادس</p> <p>الإعفاءات والإستثناءات</p> <p>المادة 282 مكرر 6: تعفى من الضريبة الجزائية الوحيدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛ • مبالغ الإبداعات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛ • الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا قنيا و المقيدين في دفتر المهن والذين تحدد بنوده عن طريق التنظيم. • المهن والأشغال التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، الذين هم من الاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم المهن الصغيرة" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزائية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها. • لمدة هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. • لمدة هذه المدة بمسنتين (02)، عندما يتعهد المستثمرون، بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة. • يرد على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها. • غير أن، المستثمرون يتقنون مدينين بنوع الحد الأدنى للضريبة والموافق بـ 50% من المبلغ المنصوص عليه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2) 	<p>تحديد الضريبة الجزائية الوحيدة</p> <p>المادة 282 مكرر 2: ترسل الإدارة الجباية تبليغا إلى المستغل الخاضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام تبين فيه بالنسبة لكل سنة فترة السنتين الغنادر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال.</p> <p>يتوفر المعنى بالأمر على أجل مدته ثلاثون (30) يوما، اعتبارا من تاريخ إستلام التبليغ، إلا إذا إما موافقته أو لتقديم ملاحظاته مع تبيان أرقام الأعمال التي يمكن قبولها.</p> <p>وفي حالة الموافقة أو عدم الرد في الأجل المحدد، يعتمد التقدير الذي تم تبليغه كأساس للرسوم الضريبة.</p> <p>وإذا رفض المعنى بالأمر التقدير المبلغ له أو إذا رفضت الإدارة الجباية الإقرارات المقدمة لها من طرف المعنى بالأمر يمكن لهذا الأخير بعد تدبير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة عن طريق شكوى نزاعية يقدمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 76 من قانون الإجراءات الجباية.</p> <p>وعندما يتبين أن رقم الأعمال الخاص بسنة من سنتي الفترة الجزائية، يتجاوز نسبة 30% من رقم الأعمال المعتاد من نون أن يتجاوز الحدود المقررة على أساس رقم الأعمال المعتاد فعلا، يمكن للإدارة الجباية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الأسس المعتمدة.</p> <p>يحدد مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المستحقة على كل مستغل في كل سنة مبنية لفترة سنتين (2) من طرف مصلحة الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.</p> <p>يمكن أن تتغير مبالغ الضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.</p> <p>المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات، أو دكاكين، أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجسم الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).</p> <p>في حالة المخالفة، يمكن للمكلف بالضريبة المعنى اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي (1).</p> <p>القسم الرابع</p> <p>معدلات الضريبة</p> <p>المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة، كما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع ؛ - 12%، بالنسبة لأنشطة الأخرى (2)
<p>المادة 282 مكرر 5: معطى بموجب المواد 11 من ق.م.ل.سنة 2008 و 19 من ق.م.ل.سنة 2009 و 12 من ق.م.ل.سنة 2009 و 13 من ق.م.ل.سنة 2015.</p> <p>المادة 282 مكرر 6: معطى بموجب المادتين 13 من ق.م.ل.سنة 2008 و 14 من ق.م.ل.سنة 2015.</p>	<p>المادة 282 مكرر 3: معطى بموجب المواد 12 من ق.م.ل.سنة 2008 و 14 من ق.م.ل.سنة 2010 و 3 من ق.م.ل.سنة 2013 و 13 من ق.م.ل.سنة 2015.</p> <p>المادة 282 مكرر 4: معطى بموجب المادتين 10 من ق.م.ل.سنة 2008 و 12 من ق.م.ل.سنة 2012 و 13 من ق.م.ل.سنة 2015.</p>
103	102

المصدر: قوانين الجباية، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2015، ص 102-103

مراسلة المديرية العامة للضرائب بالعاصمة توضح و تبين الإجراءات الجديدة الخاصة بالضريبة الجزائية الوحيدة (IFU)

copie de l'original pour exécution

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTRE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts

Direction des Opérations
Fiscales et du Recouvrement
N° 37 /MFP/DGL/DOPR/SDBF/2015

وزارة المالية
الديوانية العامة للضرائب

مديرية العمليات
الجبابة والتخصيل

Alger, le

19 JAN 2016

NOTE

A

MADAME ET MESSIEURS LES DIRECTEURS RÉGIONAUX DES IMPÔTS
En communication à
MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DES IMPÔTS DE WILAYA

OBJET : Régime de l'IFU

REF : Dispositions des articles 23 et 24 de la loi de finances complémentaire pour 2015, portant modification des articles 282 quater et 365 du CIDJA.

La présente note a pour objet de commenter les nouvelles mesures introduites par les dispositions des articles 23 et 24 de la Loi de Finances Complémentaire pour 2015 relatives au régime de l'IFU.

Aussi, les nouvelles mesures ont modifié les modalités de déclaration et de paiement de l'IFU. Ces modifications, concernent la liquidation et l'acquiescement de l'impôt par les contribuables eux-mêmes.

Le paiement de l'impôt s'effectue par voie d'un Avis de Versement joint à la déclaration G12.

Le paiement complémentaire de l'IFU s'effectue en un seul versement au plus tard le jour de dépôt de la déclaration (entre le 15 et le 30 janvier de l'année N+1).

Cas des nouveaux contribuables : Les nouveaux contribuables doivent dès le trimestre du début de l'activité procéder au paiement de l'IFU suivant l'avis de versement (intercalaire G12) au taux de l'IFU y relatif et dans les délais prévus par l'article 365 du CIDFA.

IV- Rôle des services :

1- Les services de recouvrement :

Le receveur procède à l'encaissement des avis de versement présentés par les contribuables et leur récapitulation sur le bordereau H61Bis dont modèle ci-joint qui fait l'objet d'envoi trimestriel aux services d'assiette concernés pour constatation au même titre que les droits au comptant.

2- Les services d'assiette :

Compte tenu du changement de la législation, les services d'assiette doivent, dès réception de la présente, procéder à la dénonciation des contrats l'FU (C11) en cours de validité (2016) et d'informer les contribuables des changements introduits quant au nouveau mode de déclaration et de paiement de l'IFU par l'envoi de la déclaration G12 accompagnée de la lettre dont le modèle est ci-joint.

Au fur et à mesure de la réception des déclarations G12, le service procède au compostage du verso des avis de versement (intercalaire) qui est remis aux contribuables, et à l'annotation du registre des déclarations, permettant ainsi de relever les contribuables défaillants.

En cas d'absence de déclaration G12, le service met systématiquement en demeure les défaillants pour remplir cette obligation. A défaut, procède aux régularisations qui s'imposent en la matière après l'expiration du délai de dépôt de la déclaration complémentaire conformément aux prescriptions combinées des articles 192-2 et 282 quater du CIDFA.

En cas de constatation d'une insuffisance de déclaration, le contribuable est rappelé pour justifier l'écart constaté, à défaut, le service procède aux régularisations en la matière en tenant compte du délai accordé pour la souscription de la déclaration complémentaire.

Le service d'assiette établit le titre de recette série D37 sur la base du bordereau récapitulatif des avis de versement série H61bis, récapitulant les avis de versement de l'IFU, au titre du trimestre ou de l'année ainsi que les taux correspondants y compris le minimum d'imposition.

3- Rôle de la DRI et la DIW :

Les DRI et les DIW doivent, chacun en ce qui le concerne, et d'une manière concertée, veiller à la réussite de l'opération de mise en œuvre de l'IFU, en supervisant toutes les phases de gestion et en apportant tout le soutien logistique et didactique en vue de vulgariser et de gérer au mieux l'installation de l'IFU au sein des personnels et au sein des contribuables.


A ce titre, ils doivent veiller particulièrement à :

- l'organisation intensive de rencontres internes d'explication du dispositif auprès des personnels et information des autorités et élus locaux ;
- l'approvisionnement des services en imprimés en quantités suffisantes et dans les délais ;
- l'organisation de l'accueil du public à la DIW et aux services de base et ce conformément à l'instruction générale n°001/MF/DG/2012 du 07 juin 2012 relative au référentiel qualité de service et à la note n°580/MF/DG du 20 aout 2005 relative aux règles et procédures d'amélioration des relations administration-usagers;
- l'organisation de rencontres avec les associations professionnelles dont les procès-verbaux doivent être transmis à la DRPC conformément à l'instruction générale sus citée;
- la collecte, le traitement et à la consolidation des données statistiques y relatives et d'en assurer leur transmission à l'Administration Centrale.

Vous voudrez bien assurer la diffusion de la présente note, veillez à son application et me rendre compte des difficultés éventuellement rencontrées.

مدير الخنفيات الجبائية و التحصيل

إمضاء: ا. إسماعيل



L OBLIGATIONS DECLARATIVES :

1- Déclaration série G12 :

Les contribuables suivis au régime de l'IFU sont tenus de souscrire la déclaration série G12, fournie par l'administration, avant le 1^{er} Février de chaque année conformément aux dispositions de l'article 1 du CPF dont ci-joint, modèle (annexe 1).

2- Déclaration complémentaire :

Les nouvelles dispositions de l'article 23 de la LFC 2015, obligent, à l'avenir, les contribuables suivis à l'IFU, de souscrire une déclaration complémentaire série G12 entre le 15 et le 30 janvier de l'année N+1 et de payer l'impôt y afférent, en cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré par eux, au titre de l'année N.

Ainsi, la déclaration complémentaire souscrite entre le 15 et le 30 janvier de l'année N+1, concerne le chiffre d'affaires de l'année N, réalisé et déclaré par le contribuable lui-même sans application de pénalités.

La déclaration G12 constitue une source essentielle de rapprochement des bases d'imposition par la diversité des renseignements qu'elle comporte. Aussi, les imprimés nécessaires à sa souscription seront adressés aux contribuables suffisamment à l'avance pour permettre leur dépôt dans les délais impartis. Les contribuables doivent être informés de la disponibilité de ces imprimés sur le site web de la DGI et que ces derniers peuvent être renseignés et téléchargés.

NB : Pour permettre aux services la mise en œuvre des nouvelles dispositions, la date de dépôt de la déclaration G12 pour 2016 est reportée, à titre tout à fait exceptionnel, au 1^{er} avril 2016.

3- L'option au régime du réel :

Les contribuables relevant du régime de l'Impôt Forfaitaire Unique qui détiennent une comptabilité régulière conforme aux dispositions des articles 9 à 11 du code du commerce peuvent opter pour l'imposition d'après le bénéfice réel.

La demande d'option est déposée auprès du service d'assiette avant le 1^{er} février de l'année, elle est valable et irrévocable pour un seul exercice. Cette option doit être renouvelée d'une manière expresse.

Lorsque l'option n'est pas renouvelée pour une année donnée et que le chiffre d'affaires réalisé n'a pas atteint le seuil de 30.000.000 DA, le contribuable concerné est automatiquement reversé au régime de l'IFU.

Les nouveaux contribuables peuvent, dès le début de l'exploitation, opter pour l'imposition suivant le régime du réel et ce quel que soit le montant du chiffre d'affaires réalisé.

Les services doivent informer les nouveaux contribuables qui n'ont pas opté au régime du réel, de leur soumission automatique à celui de l'IFU et des droits et obligations leur incombant notamment celle du dépôt de l'avis de paiement suivi de paiement de l'impôt, par eux-mêmes, suivant la périodicité trimestrielle au titre du chiffre d'affaires réalisé.

II. PROCEDURE D'IMPOSITION :

Les contribuables soumis au nouveau régime de l'IFU passent à compter du 1^{er} janvier 2016 de la procédure de conclusion de contrat et la fixation des bases par l'administration fiscale à celle de la liquidation et le paiement de l'impôt par eux-mêmes.

Aussi, pour permettre aux services d'assiette d'appréhender objectivement la situation de chaque sujet fiscal, au regard de l'IFU, les services sont instruits à l'effet de procéder à des enquêtes sur place et à l'établissement d'un procès-verbal de constat qui doit être renseigné de manière exhaustive de tous les éléments existants et pouvant influencer sur l'assiette de l'impôt.

1- Rectification des bases déclarées:

1.1- Rectification opérée par le contribuable :

Les nouvelles dispositions de l'article 23 de la LFC 2015 confèrent aux contribuables soumis à l'IFU, le droit de rectifier le chiffre d'affaires initialement déclaré et de payer, l'impôt y afférent, en cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré par eux, au titre de l'année N.

Lorsque la rectification donne lieu à la déclaration d'un chiffre d'affaires inférieur à celui déclaré au titre de l'année N, le service invite le contribuable à introduire une requête contentieuse justifiant l'écart déclaré.

1.2 - Rectification opérée par l'administration :

L'administration fiscale se réserve le droit de rectifier le chiffre d'affaires déclaré par rôle individuel dès lors qu'elle constate, suivant les éléments dont elle dispose une insuffisance des bases déclarées. La nouvelle base ainsi rectifiée sera retenue pour le paiement de l'IFU au titre de l'année au cours de laquelle le chiffre d'affaires a été réalisé majorée des pénalités y afférentes.

Cette rectification ne peut intervenir qu'après expiration du délai accordé pour la souscription de la déclaration complémentaire à savoir à compter du mois de février de l'année N+1, tout en respectant la procédure d'envoi et de réception des demandes de renseignements série C2 et des notifications de redressement C4.

Les bases d'imposition sont fixées à partir des éléments déclarés par le contribuable en comparaison avec les renseignements détenus et/ou collectés par le service.

Par renseignements détenus ou collectés par le service, il y a d'entendre :

- Renseignements contenus dans la déclaration G12 : Les renseignements sont constitués du Chiffre d'affaires, des achats, des charges, des stocks, des marchandises consommées et des frais de personnel déclarés.
- Renseignements collectés :
 - Recoupement d'achats, de ventes, de charges ;
 - Dans le cadre des interventions sur place et des procès-verbaux de constat établis, notamment :

- ✓ Les moyens d'exploitation (importance du matériel-montant des loyers payés-superficie du local-matériel de transport etc.) ;
- ✓ Le lieu d'implantation du commerce ;
- ✓ La nature de l'activité exercée et les produits réellement commercialisés ;
- ✓ L'importance du personnel ;
- ✓ Les prix et marge bénéficiaires pratiqués ;
- ✓ L'état des stocks ;
- ✓ Existence et tenue régulières des documents comptables obligatoires fixés à l'article 1 du CPF ;
- ✓ L'importance des éléments de train de vie ;
- ✓ Autres éléments.

2 - Minimum d'imposition :

Le minimum d'imposition est fixé à 10.000 DA.

Ce minimum est ramené à 50% pour les promoteurs éligibles aux dispositifs d'aides à l'emploi (ANSEJ-CNAC-ANGEM).

III. Modalités de paiement de l'IFU :

Au vue des nouvelles dispositions, les contribuables suivis au régime de FIFU sont tenus de procéder au paiement de ce dernier par un quart (1/4) tous les trois (03) mois, au plus tard le dernier jour de chaque trimestre civil.

Lorsque la période expire un jour de congé légal, le paiement est reporté au premier jour ouvrable qui suit.

NB : Du fait du report de la date de dépôt de la déclaration G12 pour 2016, le paiement de la première échéance s'effectue du 1^{er} au 15 avril 2016 sans application de pénalités.

Les contribuables soumis à l'IFU peuvent opter pour le paiement annuel de cet impôt au plus tard, le 30 du mois de septembre de l'année au cours de laquelle le chiffre d'affaires est réalisé.

الصفحة رقم 03 الخاصة بالنفقات و الإيرادات للميزانية الأولية لسنة 2015 سيدي بوبكر

الصفحات	النفقات	الإيرادات	الإيرادات
		258 836 753,95	258 836 753,95
60	سلع ولوازم		48 537 481,59
61	العمل وخدمات خارجية		38 846 656,21
62	مصاريف التسيير العلم		24 036 405,07
63	مصاريف المنسقة من		99 720 043,40
64	ضرائب رسوم		501 000,00
65	مصاريف مالية		0,00
66	مخ واعانت		16 788 017,19
67	مساهمات وحصص واداءات لملاحة الغير		2 190 466,82
68	تزويد حساب الاستهلاك والمزونات		0,00
69	اجراء استثنائية		6 104 304,73
70	متوجبات الاستغلال	280 000,00	
71	نتائج الاملاك العمومية	3 080 440,00	
72	تحصيلات واعانت ومساهمات	22 057 204,49	
73	تقليص الاعباء	0,00	
74	متوجبات صندوق الاموال المشتركة	90 258 441,00	
75	ضرائب غير مباشرة	720 010,00	
76	ضرائب مباشرة	8 525 724,00	
77	نتائج مالي	0,00	
79	نتائج استثنائية	0,00	
82	نتائج واعفاء السنوات المالية السابقة	133 914 934,55	7 484 186,60
83	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		14 628 192,34
		163 218 094,65	163 218 094,65
60	العجز ان الفاوض المرحل		67 797 752,44
10	تقريبات		95 420 342,21
11	اعانت مسندة من طرف البلدية		
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز		
16	اقراضات		
17	مداخيل القطاع الاقتصادي		
21	كسوراث		
24	املاك عمومية ومنقولة		45 613 397,43
25	سجلات البلدية لأكثر من سنة		
26	مطادات وقهيم		
27	تقريبات للوحدات الاقتصادية البلدية		
28	اشغال جديدة وتصليحات كبرى		117 604 697,22
		422 054 848,60	422 054 848,60
	ما يقلص الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات		
	المادة 730 من النفقات والبرادات		
	الحصص الخفيفة والعظمى للنفقات والإيرادات المخصصة لـ	422 054 848,60	422 054 848,60
	الحساب 85 - الفاوض الاجمالي		

المصدر: وثيقة الميزانية الأولية لبلدية سيدي بوبكر، خزينة البلدية لدائرة سيدي بوبكر

نموذج حساب الاعتماد المالي الموجه للتنمية لبلدية سيدي أعر لسنة 2015

COMMUNE DE SIDI-AMAR

FAPA..... Article 74/741 =	2 196 000,00		
Péréquation...70% Article 74/740 =	41 647 000,00	x 70%=	29 152 900,00
Moins values...50% article 73/739 =	8 160 525,00	x 50%=	4 080 262,50
Ind personnel. 50% Article 73/733 =	20 551 000,00	x 50%=	10 275 500,00
Ind personnel. 50% Article 73/733 =	942 750,00	x 50%=	471 375,00

TVA..... Article 75/750 =	3 633 089,00	
TA + TF Article 76/760 =	391 583,00	
TAP..... Article 76/761 =	7 211 463,00	
VF30%..... Article 76/762 =		
I R G F..... Article 76/762 =	92 242,00	
P.const..... Article 76/763 =		
IFU Article 76/764 =	351 782,00	11 680 159,00

Article 68 =	11 680 159,00	x 2 % =	233 603,18
Article 649 =	7 813 466,82	x 4 % =	312 538,67
Article 657 =	7 813 466,82	x 3 % =	234 404,00
Droit de fete:.....	100 000,00		

Article 83 =	39 952 513,14	x 10 % =	3 995 251,31
--------------	---------------	----------	--------------

BUDGET PRIMITIF 2015

المصدر: مكتب المحاسبة لبلدية سيدي أعر

نموذج لمخلص الميزانية الأولية لبلدية سيدي أعمر لسنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دائرة: سعيدة
بلدية: سيدي بوبكر
الملحق بالميزانية الأولية لسنة 2015
Cahier d'observation des Recettes B.P 2015

- ولاية: سعيدة
- دائرة: سيدي بوبكر
- بلدية:

عنوان الإيرادات	مبلغ الصفحات	الملاحظات
70-منتجات الاستغلال	50 000,00	
700- بيع منتجات المياه والخدمات	50 000,00	إيرادات التي تلجم من بيع المياه و كراء العتاد
71-ناتج الاملاك العمومية	2 035 208,00	
714-تاجر العقارات و المنقولات	1 995 208,00	إيرادات التي تلجم من اجار املاك البلدية
715- رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	40 000,00	إيرادات الطرقات والتوقف في الاماكن
719- ناتج اخر للاملاك العمومية		إيرادات أخرى
73- تحصيلات واعانات	14 927 137,50	
730- تحصيلات من صندوق المنح العائليه		اعانات المنح العائلية
733- إعانات الدولة والجماعات العمومية	10 748 875,00	إعانات الدولة والجماعات العمومية الاخرى
734- رسوم على الافراح	100 000,00	إيرادات صادرة من المهرجانات والافراح
739- تحصيلات سحب دفتر الشروط و مبلغ ناقص العمه الجائيه	4 080 262,50	إيرادات حقوق المنقاصات و ناقص القيمة ج ميز
74- ممنوحات صندوق التضامن البلدي	31 348 900,00	
740- منح معادلة التوزيع	29 152 900,00	اعانة معادلة التوزيع
741- توزيع الموارد الخاصة	2 196 000,00	اعانات خاصة لمساعدة المسنين
75- ضرائب غير مباشره	3 633 089,00	
750- الرسم الوحيد على تاديه الخدمات و الرسوم على القيمة المضافة	3 633 089,00	بطاقة المعلومات الحسابية
76-ضرائب مباشره	8 347 070,00	
760- الرسم على العقار والتطهير	391 583,00	بطاقة المعلومات الحسابية
761- الرسم على النشاط المهني	7 211 463,00	بطاقة المعلومات الحسابية
762- قسط البلدية من الدفع الجزافي I.R.G.I.	92 242,00	بطاقة المعلومات الحسابية
763- الرسوم الخاصة برخص البناء	300 000,00	إيرادات التي تلجم عن رخص البناء
764- الضريبة الجزائية الموحدة I.F.U.	351 782,00	بطاقة المعلومات الحسابية
798- اشغال التجهيز المنخره بالاستغلال المباشر		
799- ناتج استثنائي اخر		
المجموع	60 341 404,50	

المصدر: مكتب المحاسبة لبلدية سيدي أعمر

نموذج الورقة الحسابية لبلدية سيدي اعمر لسنة 2015

FICHE DE CALCUL

ANNEXE 1

des prévisions budgétaires de Recettes
d'origine fiscaleDIRECTION DES IMOTS
DE LA WILAYA DE SAIDA
RECETTE DES IMPOTS
DE SIDI BOUBKEURWILAYA
DE SAIDA
COMMUNE
DE

ANNEE 2015

en DINARS

Libre des impôts et taxes	Prévisions ANNEE 2014	Réalisation du 01/01/14 au 30/09/14	Prévisions de clôture année 2014	TXd'Evolution pour 2015	prévisions Année 2015
Taxe sur l'activité professionnelle TAP	3 939 973	4 874 787	6 555 876	110%	7 211 463
Taxe foncière et Taxe d'enlèvement des ordures menageres	61 704	266 989	355 985	110%	391 583
Taxe sur la valeur ajoutée y compris	3 415 472	2 477 106	3 302 808	110%	3 633 089
Impot forfaitaire unique	166 087	239 851	319 802	110%	351 782
Impôts sur revenu foncier	9 636	62 893	83 867	110%	92 242
	7 592 872	7 921 626	10 618 328		11 680 159

Versement Forfaitaire (1) : prévisions au titre des 30% sur le versement forfaitaire
recouvré dans la commune les wilayas ne sont pas concernées

Versement forfaitaire (2) : Prévisions au titre de la part de la commune ou de la Wilaya
sur les 70 % restants prévisions arrêtées par le ministère de
l'intérieur des collectivités locales de l'environnement et de la réforme
administrative

Appliquer aux prévisions de clôture de l'année 2014 les taux d'évolution recommandés par
l'Administration centrale

prévisions : 2014 A reporter sur l'annexe II

المصدر: مكتب المحاسبة لبلدية سيدي اعمر

فهرس

الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

- الجدول رقم 1 :..... أنواع الضرائب المحصلة لفائدة البلديات وكيفية توزيعها.....38
- الجدول رقم 2 :..... أنواع الضرائب والجهة المكلفة بتحصيلها.....39
- الجدول رقم 3 :..... أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....42
- الجدول رقم 4 :..... الإيرادات غير الجبائية المحلية والنسب لبلدية سيدي بوبكر.....74
- الجدول رقم 5 :.....الإيرادات الجبائية والنسب لبلدية سيدي بوبكر.....76
- الجدول رقم 6 :.....عائدات الإيرادات الجبائية (مقارنة).....79
- الجدول رقم 7 :.....توزيع الاطرادات الجبائية لبلدية سيدي بوبكر.....81
- الجدول رقم 8 :.....الإعانات الممنوحة للبلدية سنة 2015.....83
- الجدول رقم 9 :.....نفقات قسم التسيير للبلدية.....85
- الجدول رقم 10 :.....نفقات قسم التجهيز والاستثمار.....86
- الجدول رقم 11:.....نفقات المخطط البلدي للتنمية.....87

قائمة الأشكال:

- الشكل رقم 1 : الحدود الإدارية لدوائر ولاية سعيدة.....65
- الشكل رقم 2 : الحدود الإدارية لبلدية سيدي بوبكر.....66
- الشكل رقم 3 : الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب لولاية سعيدة.....72
- الشكل رقم 4 : الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب سعيدة.....73
- الشكل رقم 5-6: نسبة الإيرادات الجبائية والغير الجبائية 2015.....77
- الشكل رقم 7 : نسبة الإيرادات الجبائية والغير الجبائية المحلية 2015.....78
- الشكل رقم 8 : نسبة الإيرادات الجبائية مقارنة لبلديات الدائرة.....80
- الشكل رقم 9 : نسبة الضرائب المحصلة لبلدية سيدي بوبكر.....82

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

➤ دساتير:

1- دستور 1996.

➤ القوانين و المراسيم:

1 القانون رقم 90 / 11 المتعلق بالبلدية والصادر في 07 أبريل 1990.

- القانون رقم 11 / 10 المتعلق بالبلدية والصادر في 2011/07/03

2- المرسوم التنفيذي 21/90 الصادر سنة 1998 المعدل والمتمتم لسنة 2003 المتضمن اعادة هيكلة المصالح الجبائية الخارجية لوزارة المالية.

3- مرسوم رقم 266/86 المتضمن تحويل الصندوق المشترك للماعات المحلية المؤرخ بتاريخ 04 نوفمبر 1986.

4- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2015 .

5- قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2015.

6- قانون الرسوم على الأعمال، نشرة 2008.

II. المراجع:

➤ الكتب:

1- البطرق يونس أحمد، مقدمة النظم الضريبية، الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.2- الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجيتها، الإسكندرية: دار نشأة المعارف، 1987.3- الشيخلي عبد الرزاق إبراهيم، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.4- المبيضين صفوان، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2001.5- بركات عبد الكريم صادق، المالية العامة، مصر: الدار الجامعية، 19866- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، عنابة: منشورات جامعة برج باجي مختار.

- 7- بساعد علي، المالية العمومية، الجزائر: مطبعة المعهد الوطني، 1992.
- 8- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.
- 9- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة: دار العلوم للنشر وتوزيع.
- 10- رفعت محجوب، المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية، 1979.
- 11- طماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1989.
- 12- مسني أسعد عبد المالك، اقتصادية المالية العامة، مطبعة المخيم، 1970.
- 13- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مصر: الدار الجامعية، 2001.
- 14- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 15- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.
- 16- شنطاوي علي خطار، الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002.
- 17- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

➤ مذكرات التخرج:

- 1- بالجيلالي أحمد، "إشكالية عجز البلديات"، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
- 2- رايح محمد، "الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- 3- مرغاد لخضر، "واقع المالية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2000-2001.
- 4- يوسف نور الدين، "الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.

➤ الملتقيات:

- 1- الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- جامعة بسكرة يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م.

➤ المجالات:

1- أحمد شريف، "تجربة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، العدد 40، 2009.

2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد، 2012

3- عجلان العياشي، "الجباية والتنمية المحلية"، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، العدد 40. 2012

4- غانم عبد الغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة لندوة العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية.

5- ناجي عبد النور، مداخلة نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية محلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40.

➤ المقابلات

1- مقابلة مع السيد: بوحامدي محمد، باحث في تاريخ سيدي بوبكر، 2016/03/13

2- مقابلة مع السيد: ناسل بن اعم، محاسب بلدية سيدي اعمر، 2016/04/12

3- مقابلة مع الأنسة: عادل ميمونة، بلدية سيدي بوبكر 2016/05/03

4- مقابلة مع السيد: عباس، امين خزينة البلدية لدائرة سيدي بوبكر، 2016/04/17

➤ مواقع الإنترنت:

1- الديوان الوطني للإحصائيات (www.Ons.dz).

2- مجلة العلوم الإنسانية (www.ulum.nl).

3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (www.cnes.dz).

4- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (www.interieur.gov.dz).

5- موقع يومية النصر، انيس نواري، مشروع قانون المالية 2016، نشر بتاريخ 2015/10/19 ساعة

02:09 <http://www.annasronline.com>

6- وزارة المالية (www.finances-algeria.dz).

➤ الكتب باللغة الأجنبية:

1- M. Duverger, Finances Publique_P_U_E, Emer Edition, p126

فهرس

المحتويات

- مقدمة عامة.....أ- و

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

- تمهيد الفصل:.....8

- المبحث الأول: الجماعات المحلية9

- المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وأهميتها.....9

- المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجماعات المحلية.....14

- المطلب الثالث: مقومات الجماعات المحلية.....19

- المبحث الثاني: التنمية المحلية.....23

- المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.....23

- المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية ومعيقاتها.....25

- المطلب الثالث: الجماعات المحلية بين تحديات وآفاق التنمية.....26

- خلاصة الفصل.....29

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للجبابة

- . تمهيد الفصل.....31

- المبحث الأول: الجبابة المحلية وكيفية تمويل الجماعات المحلية.....32

- المطلب الأول: تعريف الجبابة المحلية.....32

- المطلب الثاني: مصادر تمويل الجماعات المحلية.....36

- المطلب الثالث: الإطار العام للجبابة المحلية.....44

- المبحث الثاني: كيفية تمويل الجماعات المحلية للموارد الضريبية.....49

- المطلب الأول: تقدير الموارد الجبائية.....49

- المطلب الثاني: المنظومة الجبائية المحلية وعلاقتها بالجماعات المحلية.....50

- المطلب الثالث: أسباب ضعف وتدهور الجبابة المحلية.....52

- خلاصة الفصل.....61

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية دراسة حالة بلدية سيدي بوبكر - سعيدة

- تمهيد الفصل.....63

-
- المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلدية سيدي بوبكر 64
 - المطلب الأول: تعريف البلدية..... 64
 - المطلب الثاني: خصائص ومميزات البلدية..... 66
 - المطلب الثالث: المصالح الجبائية التابعة للبلدية..... 69
 - المبحث الثاني: واقع الجباية المحلية لبلدية سيدي بوبكر 74
 - المطلب الأول: الإيرادات الجبائية للبلدية..... 74
 - المطلب الثاني: نفقات البلدية..... 84
 - المطلب الثالث: تقييم الجباية المحلية وأثرها على التنمية المحلية في البلدية..... 87
 - خلاصة الفصل..... 89
 - خاتمة عامة..... 91
 - الملاحق..... 94
 - قائمة الجداول والاشكال..... 115
 - قائمة المراجع..... 118

ملخص :

موضوع هذا البحث يتعلق بتشخيص دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية. واعتمدنا في هذا الجانب النظري على تبيان نمط نظام الإدارة المحلية في الجزائر، وتحديد العلاقة ما بين الإدارة المحلية و التنمية المحلية.

يشكل التمويل المحلي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية ونجاحها يتوقف على كفاءة أدواته التي يتم من خلالها تحصيل الموارد المالية المتاحة. وهذا ما بيناه في الجانب التطبيقي من خلال الإعتماد على المعطيات الرسمية المتاحة تجاوبا مع إشكالية البحث .

ولتأكيد مدى مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية، ارتأينا التطرق إلى الموارد المالية للبلدية، للتعرف على ما ينجز محليا من هذه المداخل، وبعد حساب نسبة الإيرادات الجبائية من المجموع العام اتضح أنها تشكل أهم مصدر تمويلي للبلدية .

الكلمات المفتاحية : الإدارة المحلية – التمويل المحلي – الجباية المحلية .

Résumé :

Ce mémoire a pour objective d'explorer le role vitale de La fiscalité dans le financement des collectivites locales. Theoriquement nous avons tente d'introduire les différents aspects de système administratif locale en algerie . cela implique la relation entre l'administration local et le développement local.

Le financement local et le fonctionnement adequat de ses instruments représentent des elements importants dans la réussite de la gestion de l'administration local .

Afin de confirme le role des impots dans le financement des collectivites locales, nous avons abordé les ressource financiere de la commune et après avoir calcule le pourcentage des ressource fiscal a partir de leur somme total. il en résulte qu'elle représente la source financière la plus importante pour la commune.

Mots cles :

L'administration locale –les finances locales-les ressources fiscal local.